



كلية الشريعة والقانون بدمنهور



جامعة الأزهر

# مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة  
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستقل من

العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

## الرقابة علي دستورية القوانين كأحد ضمانات نفاذ القواعد الدستورية

Judicial Review Of The Constitutionality of laws  
As a Guarantee For The implementation  
Of Constitutional Provisions

الدكتور

عمران عبد السلام  
الزعيبي

محاضر بقسم القانون  
كلية إدارة الأعمال  
جامعة الحدود الشمالية

الدكتورة

دعاء هاني حجازي

محاضر بقسم القانون  
كلية إدارة الأعمال  
جامعة الحدود الشمالية

الدكتور

علي محمد قاسم الطلي

أستاذ مساعد بقسم القانون  
كلية إدارة الأعمال  
جامعة الحدود الشمالية

الدكتورة

مني السيد محمد  
عمران

أستاذ مساعد بقسم القانون  
كلية إدارة الأعمال  
جامعة الحدود الشمالية

مجلة البحوث الفقهية والقانونية  
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة  
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة  
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة  
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات  
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية  
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "Arcif" العالمية  
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>



التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم  
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر  
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف مجلس الإشراف والتنسيق الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللإطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). وتهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صُنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع تصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة** لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار  
رئيس مبادرة معامل التأثير  
"أرسييف Arcif"



# الرقابة علي دستورية القوانين كأحد ضمانات نفاذ القواعد الدستورية

Judicial Review Of The Constitutionality of laws  
As a Guarantee For The implementation  
Of Constitutional Provisions

الدكتور

**عمران عبد السلام  
الزعيبي**

محاوّر بقسم القانون  
كلية إدارة الأعمال  
جامعة الحدود الشمالية

الدكتورة

**دعاء هاني حجازي**

محاوّر بقسم القانون  
كلية إدارة الأعمال  
جامعة الحدود الشمالية

الدكتور

**علي محمد قاسم الطلي**

أستاذ مساعد بقسم القانون  
كلية إدارة الأعمال  
جامعة الحدود الشمالية

الدكتورة

**مني السيد محمد  
عمران**

أستاذ مساعد بقسم القانون  
كلية إدارة الأعمال  
جامعة الحدود الشمالية

## الرقابة علي دستورية القوانين كأحد ضمانات نفاذ القواعد الدستورية

منى السيد محمد عمران\*، علي محمد قاسم الطلي، دعاء هاني حجازي، عمران  
عبدالسلام الزعبي

قسم القانون، كلية إدارة الاعمال، جامعة الحدود الشمالية، عرعر، المملكة العربية  
السعودية.

\* البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي : Mona\_omran83@yahoo.com

### ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع الوسائل القانونية لنفاذ القواعد الدستورية، وهو  
موضوع ذو أهمية بالغة في القانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة. يهدف  
البحث إلى دراسة وتحليل آليات ضمان احترام القواعد الدستورية وتطبيقها بشكل  
فعال في الدولة.

تبدأ الدراسة بمقدمة تعرض أهمية الموضوع ومشكلة البحث، وتعرض  
الأدبيات السابقة ذات الصلة. كما تحدد المقدمة أسئلة البحث الرئيسية وتوضح  
المنهجية المتبعة في الدراسة.

ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين. يتناول المبحث الأول الرقابة المتبادلة بين  
السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يدرس اختصاصات كل سلطة في مواجهة  
الأخرى. يهدف هذا المبحث إلى فهم آليات التوازن والرقابة بين السلطات في النظام  
الدستوري.

أما المبحث الثاني فيركز على صور الرقابة على دستورية القوانين. يتضمن هذا  
المبحث دراسة تفصيلية للرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين، مع عرض  
لتطبيقات الرقابة القضائية في هذا المجال. يسعى هذا الجزء إلى تحليل الآليات  
القانونية لضمان توافق التشريعات مع الدستور.

يختتم البحث بخاتمة تلخص أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وتقدم مجموعة من التوصيات المهمة لتعزيز فعالية الوسائل القانونية لنفاذ القواعد الدستورية. تسعى هذه الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة ومتعمقة حول موضوع البحث، مع التركيز على الجوانب النظرية والتطبيقية على حد سواء.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة السابقة، الرقابة اللاحقة، الدستور، الدفع الفرعي، السلطة

التنفيذية، الخصوم



## Judicial Review Of The Constitutionality of laws As a Guarantee For The implementation Of Constitutional Provisions

Mona Elsayed Mohamed Omran\*, Ali Mohamed Qasem Altali,  
Doaa Hani Hijazi, Emran Abdulsalam Alzubi

Law Department, Faculty of Business Administration, Northern  
Border University, Arar, Saudi Arabia.

\*E-Mail of Corresponding Author: Mona\_omran83@yahoo.com

### **Abstract:**

This research addresses the legal means for enforcing constitutional rules, a topic of great importance in constitutional law and contemporary political systems. The study aims to examine and analyze the mechanisms for ensuring respect for constitutional rules and their effective application in the state.

The study begins with an introduction that presents the importance of the topic and the research problem, and reviews relevant previous literature. The introduction also identifies the main research questions and explains the methodology used in the study.

The research is divided into two main sections. The first section deals with mutual oversight between the legislative and executive branches, examining the competencies of each branch in relation to the other. This section aims to understand the mechanisms of balance and control between powers in the constitutional system.

The second section focuses on forms of judicial review of the constitutionality of laws. This section includes a detailed study of prior and subsequent review of the constitutionality of laws, with a presentation of applications of judicial review in this field. This part seeks to analyze the legal mechanisms to ensure the conformity of legislation with the constitution.

The research concludes with a summary of the most important findings of the study and presents a set of significant

recommendations to enhance the effectiveness of legal means for enforcing constitutional rules. This study seeks to provide a comprehensive and in-depth view of the research topic, focusing on both theoretical and practical aspects.

**Keywords:** Pre-Enactment Oversight, Post-Enactment Oversight, Constitution, Subsidiary Plea, Executive Authority, Parties Involved.



### المقدمة:

من المعروف أن الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد التنظيم السياسي في دولة معينة، أو بمعنى آخر هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيفية ممارسة السلطات وتكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات وتشتمل على القيود والحدود التي لا يجوز للسلطات أن تتعدها في ممارسة صلاحياتها. وإن هذه القواعد الدستورية تقع في قمة سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني (القواعد القانونية) في الدولة، حيث يختلف القواعد القانونية (التشريعات) تتسلسل في ثلاث درجات: أعلاها الدستور (التشريع الأساسي)، وأوسطها القانون بمعناه الخاص (التشريع العادي)، وأدناها الأنظمة (التشريع الفرعي). ويؤدي هذا التدرج إلى وجوب تقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى وعدم مخالفته، فالقانون يجب أن يتقيد بالدستور ولا يخالفه، وكذلك يجب على الأنظمة أن تتقيد بأحكام الدستور والقانون ولا تخالفهما. وعليه فإن سمو الدستور يعني أن الدستور يسمو (يعلو على مختلف القواعد القانونية الأخرى في الدولة (٤)). هذا وأن سمو الدستور يمكن أن يكون موضوعياً نتيجة للموضوع الذي يتضمنه الدستور (وهو السمو الذي يهمننا في هذا المجال، أو شكلياً نتيجة للشكل الذي يصدر به الدستور.

إن سمو الدستور يعد من النتائج الهامة المبدأ المشروعية في الدولة ( Le principe de la légalité ) وأهم مظهر من مظاهره. ولما كان المقصود من مبدأ المشروعية أو سيطرة حكم القانون هو خضوع الجميع، سواء كانوا حكاماً أم محكومين، السيطرة حكم القانون، فإن المقصود بمبدأ سمو الدستور هو خضوع هؤلاء أيضاً لأحكام الدستور.. وإذا كان مبدأ المشروعية يلزم الجميع باحترام أحكام

القانون، فإن مبدأ سمو الدستور يلزمهم من باب أولى باحترام أحكام الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة.

وينتج عن سمو الدستور على القوانين العادية أن تلك الأخيرة يجب أن تصدر عن السلطة القواعد والأحكام التي تتضمنها القوانين الدستورية، ومن ثم لا يجوز للقوانين الدستورية، إذ إنها تصبح غير دستورية فيما لو خالفت أحكام التشريعية في نطاق العادية أن تخالف أحكام الدستور ويطلق على وجوب اتفاق القوانين العادية مع أحكام الدستور وعدم مخالفتها لها مبدأ دستورية الذي يقضي بوجود احترام أحكام Le Principe de la Constitutionnalité des lois القوانين الدستور من قبل جميع السلطات وعلى رأسها السلطة التشريعية. وعليه لا يجوز إصدار قانون مخالف لأحكام الدستور وإلا عُد هذا القانون غير دستوري فالسلطة التشريعية يجب أن تحترم الدستور في أعمالها وخاصة عند إقرارها التشريعات

**ولما كان موضوع البحث يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين كأحد ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، فإن دراستنا سوف تقتصر على الرقابة المتبادلة بين**

السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث تمارس السلطة التشريعية اختصاصها في مواجهة السلطة التنفيذية من خلال ما يعرف باسم الرقابة البرلمانية ، و اساس تلك الرقابة هو مبدأ الفصل المرن بين السلطات، حيث يتميز النظام البرلماني في صورته التقليدية بأنه توزيع للسلطة بين هيئات ثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية ولا يتم الفصل بينهما فصلا مطلقا، إنما ينشأ تعاون واشتراك في ممارسة بعض الاختصاصات، مما يقيم تأثيرا أو تداخلا متبادلا، بحيث يحدث في هذا النظام التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والتسوية بينهما، والفصل بين السلطتين فصلا نسبيا وهو أقرب إلى المرونة منه إلى الجمود حيث سيتم دراسة اختصاصات كل سلطة في مواجهة الأخرى، مع التعرض لصور الرقابة علي دستوري القوانين حيث أن حماية

الدستور تتطلب وجود آليات وطرق فعالة لتطبيق ذلك ومن بين ذلك الرقابة الدستورية فهذه الطرق يكون هدفها الأساسي هو حماية الدستور من أي كسر لقواعده وتحقيق مبدأ سمو الدستور على غيره من التشريعات التي يتم تطبيقها داخل الدولة والتصدي لأي نصوص قانونية تخترق قواعده، وبالتالي فإن آلية الرقابة الدستورية تأتي في صورة رقابة دستورية قضائية توكل إلى محكمة دستورية صدوره ومحكمة متخصصة، تعطي الحق للأفراد رفع دعوى عدم دستورية نص قانوني معين، وقد تأتي الرقابة الدستورية في شكل سياسي ومن خلالها تمنح هذه المهمة لهيئة سياسية وهنا لا يحق للأفراد التحجج أمامهما بعدم دستورية قانون ما إن هذا النوع من الرقابة قد تكون لاحقة أي بعد صدوره سابقة على صدور النص القانوني، ثم نتعرض للرقابة القضائية على دستورية القوانين

وبناء على ذلك سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين. يتناول المبحث الأول الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث سيتم دراسة اختصاصات كل سلطة في مواجهة الأخرى. أما المبحث الثاني فسيركز على صور الرقابة على دستورية القوانين، مع التطرق إلى الرقابة السابقة واللاحقة وتطبيقاتها العملية.

### أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على هذه الآليات وتحليلها بشكل معمق، مما يساهم في فهم أفضل لكيفية حماية النظام الدستوري وضمان استقراره. ومن أجل ذلك ظهرت الحاجة إلى إيضاح سبل أو ضمانات نفاذ القواعد الدستورية ونجدها بصورة أساسية وجوهرية من خلال الرقابة الدستورية هي من أهم الضمانات القانونية للشرعية القانونية تلك الرقابة التي قد تكون رقابة سابقة على صدور القانون من خلال الاطلاع على رأي المحكمة قبل إصدار القانون، وقد تكون رقابة لاحقة على

صدور القانون ولكل منهما اشكال وصور محددة كذلك فإن لكل دولة اختيار نوع الرقابة المناسبة لها. لهذه الأسباب تم اختيار موضوع " الوسائل القانونية لنفاذ القواعد الدستورية".

### مشكلة البحث:

تنبع مشكلة البحث من التحديات التي تواجه تطبيق القواعد الدستورية في الواقع العملي. فعلى الرغم من وجود نصوص دستورية واضحة، إلا أن هناك حالات عديدة من الانتهاكات أو التفسيرات الخاطئة لهذه النصوص. كما تتمثل مشكلة البحث حول كيفية الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. كما قد تثار مسألة اختصاصات السلطة التشريعية في مواجهة اعمال السلطة التنفيذية، كما قد تثار أيضاً لاختصاصات التي تمارسها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية لذا، يسعى هذا البحث إلى دراسة الوسائل القانونية المتاحة لضمان نفاذ القواعد الدستورية وفعاليتها في حماية النظام الدستوري.

، وبالتالي نتعرض لصور الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقات الرقابة على دستورية القوانين.

### أدبيات الدراسة:

١- صداع دحام طوكان، ضمانات نفاذ القواعد الدستوري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، استهدفت الدراسة التعرض لمبدأ الفصل بين السلطات، كما تعرض للرقابة على دستورية القوانين.

٢- الأستاذة أونيسي ليندة، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة، تعرضت الدراسة لكيفية ضمان احترام السلطات الحاكمة للدولة في الجزائر لأحكام القانون الدستوري، وذلك من خلال تحديد طبيعة القواعد الدستورية ومدى توافر الصفة الإلزامية لها.

٣- مني السيد محمد عمران، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه  
كلي الحقوق جامعة الإسكندرية، والتي تعرضت فيها الباحث بالدراسة لفكرة الفصل  
بين السلطات في إنجلترا والولايات المتحدة ومصر، كما تعرضت للرقابة المتبادلة  
بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

### أسئلة الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على عدة أسئلة رئيسية، منها:  
ما هي اختصاصات السلطة التشريعية في مواجهة أعمال السلطة التنفيذية؟ وما هي  
اختصاصات السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية؟ وما هي صور الرقابة على  
دستورية القوانين؟ كما يسعى البحث إلى توضيح مفاهيم مهمة مثل طلبات الإحاطة  
والبيانات العاجلة، والعرائض والشكاوى، وآلية اتهام رئيس الدولة.

### منهجية الدراسة:

سيتبع الباحث كمنهج للدراسة المنهج التحليلي والتأصيلي، حيث تعتمد الدراسة  
على تحليل النصوص القانونية للرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،  
وذلك من خلال عرض لاختصاصات السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية،  
ولاختصاصات السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، ومن ناحية ثانية لصور  
الرقابة على دستورية القوانين ببيان الرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين  
وسوف يتبع الباحث التقسيم الثنائي بحيث تقسم الدراسة إلى مبحثين، يعقبهما  
خاتمة ورد بها أهم النتائج التي انتهينا إليها، كما تشمل على التوصيات الهامة، وذلك  
على النحو التالي:

## خطة البحث:

المبحث الأول: الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية.  
المطلب الأول: اختصاصات السلطة التشريعية في مواجهة اعمال السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: اختصاصات السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية.

المبحث الثاني: صور الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الأول: الرقابة السابقة على دستورية القوانين.

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين.

المطلب الثالث: تطبيقات الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

## المبحث الأول الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

### تمهيد وتقسيم:

يتميز النظام البرلماني بأنه ينهض على أساس الفصل المرن أو النسبي بين السلطات، الأمر الذي يؤدي إلى التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. فإذا كان التشريع من اختصاص السلطة التشريعية، فإن السلطة التنفيذية تشاركها في صنع التشريع بما لها من حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها. وإذا كانت الإدارة والعلاقات الخارجية من اختصاص السلطة التنفيذية فإن البرلمان له من الرقابة السياسية على أعمال الحكومة، وبما له من حق التصديق على المعاهدات يمارس في الواقع دوراً هاماً في سير الإدارة والعلاقات الخارجية .

فضلا عن ذلك يتميز النظام البرلماني كذلك بالتوازن الذي يحققه بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وهذا التوازن لا يكون نتيجة للمساواة والتعاون بين السلطتين في الاختصاصات فقط، بل أيضاً لما يوجد بينهما من تداخل وتفاعل على درجة واحدة. فلكل سلطة من السلطتين التأثير نفسه إحداها على الأخرى .

ولبيان مظاهر التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية سنعرض في مطلبين للعلاقة التي تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية من ناحية، والعلاقة التي تربط السلطة التنفيذية بالتشريعية من ناحية أخرى .

**المطلب الأول: اختصاصات السلطة التشريعية في مواجهة أعمال السلطة التنفيذية**

**المطلب الثاني: اختصاصات السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية**



### المطلب الأول

#### اختصاصات السلطة التشريعية في مواجهة اعمال السلطة التنفيذية

تمارس السلطة التشريعية اختصاصها في مواجهة السلطة التنفيذية من خلال ما يعرف باسم الرقابة البرلمانية ، و اساس تلك الرقابة هو مبدأ الفصل المرن بين السلطات، حيث يتميز النظام البرلماني في صورته التقليدية بأنه توزيع للسلطة بين هيئات ثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية ولا يتم الفصل بينهما فصلا مطلقا، إنما ينشأ تعاون واشتراك في ممارسة بعض الاختصاصات، مما يقيم تأثيرا أو تداخلا متبادلا، بحيث يحدث في هذا النظام التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والتسوية بينهما، والفصل بين السلطتين فصلا نسبيا وهو أقرب إلى المرونة منه إلى الجمود<sup>(١)</sup>.

فتبنى الدساتير المختلفة في نصوصها مناهج رقابية متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تختلف كما وكيفا، بحسب نوعية العلاقة القائمة بين السلطات في مجتمعها والظروف البيئية المحيطة بأسلوب الحكم وتسيير الوظائف العليا فيها، ولعل أهم هذه المناهج الرقابية هو الرقابة البرلمانية من قبل السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية<sup>(٢)</sup>.

وتظهر الرقابة البرلمانية في غالبية الأحوال بالنظم الدستورية التي تقوم على النظام البرلماني الذي يقوم على أساس الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية – التنفيذية –

(١) د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم

الكتب، ١٩٨٣، ص ١٨

(٢) د. جابر حسين التيمي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية - دراسة

مقارنة، منشأة المعارف، ٢٠١٥، ص ١٠

القضائية، إلا أن هذا الفصل ليس فصلاً تاماً وإنما هو فصل قائم على التعاون والتوازن اللذين يظهر أثرهما واضحاً في العلاقة بين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية<sup>(١)</sup>. فالرقابة البرلمانية ضرورة لازمة لأنها تحقق سيادة الشعب والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهي تمارس باسم الأمة مصدر كل السلطات، فمن حق الشعب أن يراقب أعمال السلطات وفقاً لما أقره الدستور، ولقد كانت المسائل المتصلة بالسياسة الداخلية والخارجية للدولة هي في الأصل من اهتمام السلطة التنفيذية ومع التطور الذي لحق بالسياسة المعاصرة للدول، أصبحت هناك مؤسسات أخرى تشارك السلطة التنفيذية ومسؤوليات الحكم، ومن أهم هذه المؤسسات البرلمان، الذي يشارك في السلطة من خلال قيامه بمهمتي التشريع والرقابة معا وتعرف الرقابة البرلمانية بأنها تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومسائلته<sup>(٢)</sup>.

**كما عرفت بأنها:** "توجيه الحكومة وإسداد النصح لها، وإبلاغها بمواقف الرأي العام من سياستها، والتحقق من أنها تقوم بأعمالها على خير وجه، ومحاسبتها إن وجد ما يستوجب ذلك من جانب السلطة التشريعية"<sup>(٣)</sup>.

(١) د. رمزي الشاعر، النظام الدستوري المصري، تطور الأنظمة الدستورية المصرية وتحليل النظام

الدستوري في ظل دستور ١٩٧١، مطبعة جامعة عين شمس، ص ٣٣٥

(٢) د. فارس عمران، التحقيق البرلماني، مجموعة النيل العربية، ١٩٩٠، ص ٣٣٢

(٣) انظر د/ حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية،

سنة ٢٠٠٩ ص ١٨٦ - ١٨٧.

وتتضح أهمية الرقابة البرلمانية بالنظر إلى موضوعها والأعمال التي تشملها فهي تنصب على جهاز هام وحساس في بناء الدولة وهو السلطة التنفيذية ويشمل موضوعها الأعمال كافة في شتى مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتنبع أهمية الرقابة من خلال أهمية العمل البرلماني ذاته فعما النائب يبرر بالسهره على حماية القواعد القانونية إلى كونها رقابة وقائية وعلاجية في الوقت نفسه فهي تراقب الأعمال الحكومية وتصحح الأخطاء قبل وقوعها فتمنع صدور القوانين المخالفة للدستور فهي تؤدي إلى صيانة مبدأ الشرعية.

فللرقابة البرلمانية هدفا عاما تسعى كافة وسائلها لتحقيقه يتمثل في الإستيثاق من مدى اتفاق اعمال الحكومة مع المصلحة العامة، وهناك هدف خاص تبعا لنوع الوسيلة المستخدمة كممارسة الرقابة من خلال السؤال فيكون الهدف الاستفسار عن الغامض ومنها ما يستهدف المحاسبة والاتهام كالاستجواب معتبرين ذلك مظهرا تخصيص الأهداف في المجال الدستوري<sup>(١)</sup>.

وتتنوع أدوات الرقابة البرلمانية في الدستور المصري لعام ٢٠١٤، فبمقتضى أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس يتمتع مجلس النواب بحزمة كبيرة ومتنوعة من أدوات الرقابة البرلمانية المستمرة والراسخة في الحياة البرلمانية داخل مجلس النواب المصري، ومن أكثر الأدوات التي يتم إتباعها هي:

### ١- طلبات الإحاطة والبيانات العاجلة

لم تقنن طلبات الإحاطة في أية وثيقة دستورية قبل دستور ٢٠١٢، ثم دستور ٢٠١٤، غير أن هذه الأداة الرقابية قد ظهرت في الحياة البرلمانية المصرية لأول

(١) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري

والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٧، ص ١٤-١٦.

مرة منذ ما يشارف العقود الخمسة، حيث نصت المادة (٢٣٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة عام ١٩٦٦، علي حق العضو في توجيه نظر الحكومة للأمور ذات الأهمية العامة العاجلة، ويكون نظرها بعد الأسئلة في الجلسات العامة، ثم تواتر العمل واستقر على الأخذ بهذه الأداة الرقابية، وتكرر النص عليها في اللوائح الداخلية المتعاقبة بعد عام ١٩٦٦.<sup>(١)</sup>

ولقد نصت علي ذلك المادة ١٣٤ من الدستور المصري الحالي والتي تنص علي " لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً، إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية"، وبمقتضي هذا النص الدستوري يصبح للبيانات العاجلة صفة مستقلة، تنظر في جلسات المجلس وفقاً للقواعد والإجراءات التي فصلتها المادة (٢٣٥) من لائحته الداخلية، وقضت بأن يطلب العضو كتابة من رئيس المجلس الموافقة له علي الأدلاء بيان عاجل يوجه إلي رئيس مجلس الوزراء أو أحد أعضاء الحكومة، عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال، علي أن يكون هذا الأمر عن أمر

(١) جاء النص لأول مرة علي طلبات الإحاطة كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية- التي ينفرد بها البرلمان المصري، فلائحة مجلس الأمة الصادرة عام ١٩٦٦ (المادتان ٢٣٣، ٢٣٢)، ثم استقرت هذه الأداة الرقابية في لوائح ١٩٦٩، ١٩٧١، ١٩٧٢، ثم فصلت أحكامها بصورة أكثر اتساعاً لائحة مجلس الشعب الصادرة عام ١٩٧٩ (المادتان ١٩٧، ١٩٤)، وطوال هذه العقود الطويلة (ما يقارب خمسة عقود) من الممارسات البرلمانية لطلبات الإحاطة، لم تذكر هذه الأداة الرقابية في أي دستور للبلاد قبل دستور ٢٠١٢، بنظر تفاصيل ذلك في مجموعة لوائح المجالس النيابية (١٩٢٤ - ١٩٥١) و (١٩٥٧ - ١٩٧٩)، التي أصدرها مجلس الشعب، ونشرتها الهيئة العامة للمطابع الأميرية

عام وعاجل، ويعرض هذا البيان العاجل علي المجلس بإيجاز قبل النظر في جدول الأعمال، ولا تجري مناقشة بشأنه إلا إذا قرر ذلك المجلس.<sup>(١)</sup> ومن وجهة نظر الباحث، نري أن نص المادة ١٣٤ من الدستور يحتاج إلى إعادة صياغة من ناحية تحديد مدة زمنية معينة يجب الرد فيها علي طلب الإحاطة، وعدم تجاوز تلك المدد منعاً لإضاعة الوقت أو تمرير بعض الموضوعات. ومن ناحية أخرى كان يجب أن يضاف في نهاي المادة بأن يتولى نائب الرئيس كافة المهام الرئاسية في حالة إيقاف الرئيس عن عمله.

## ٢- العرائض والشكاوى.

نصت علي ذلك المادة ١٣٨ من الدستور علي " لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بتتيجتها."<sup>(٢)</sup>

وقد أسبغ هذا النص الدستوري قيمة دستورية كبيرة للعرائض والشكاوى، واستحدث عدة مبادئ مهمة علي هذا الصعيد منها: حق المواطن في تقديم المقترحات والشكاوى إلي مجلس النواب حول المسائل العامة، وسلطة المجلس

(١) يقابل هذا النص المادة (١٢٤) من دستور ٢٠١٢ التي استبعدت نواب الوزراء من فئة المخاطبين بطلبات الإحاطة أو البيانات العاجلة، ونصت علي وجوب رد الحكومة علي هذه الطلبات أو البيانات العاجلة.

(٢) يقابل نص المادة (١٣٨) من دستور ٢٠١٤ نص المادة (١٠٨) من دستور ٢٠١٢ التي قضت بأن تقدم مقترحات المواطنين وشكاويهم حول المسائل العامة إلي مجلسي الشعب والشوري باعتبارهما كانا يشكلان البرلمان في ظل هذا الدستور المستحدث

في إحالتها إلي الوزراء المختصين، ووجوب رد هؤلاء الوزراء علي هذه المسائل، ووجوب إحاطة المواطن بنتيجة هذا الرد.

### ٣- اتهام رئيس الجمهورية.

ويحمد للمشرع المصري إضافة نص المادة ١٥٩ خلال دستور ٢٠١٤، فلم يكن هناك اتهام لرئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب قبل دستور ٢٠١٤م، حيث أصبح اتهام رئيس الجمهورية، بناء على طلب موقع من أغلبية مجلس النواب فقد نصت المادة ١٥٩ من الدستور والتي تنص على " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك احكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله احد مساعديه وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى"

ونلاحظ أن دستور ٢٠١٤ اشترط أن يكون طلب الاتهام موقعاً من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، بينما اكتفي دستور ٢٠١٢، ١٩٧١ بأن يوقعه ثلث عدد أعضاء المجلس علي الأقل. كما انفرد دستور ٢٠١٤ باشتراطه ألا يصدر قرار الاتهام

إلا بعد إجراء تحقيق من قبل النائب العام، أو أحد مساعديه إذا كان بالأول مانع يحول دون ذلك الأمر. كما قضي دستور ٢٠١٤ وحده بأن تكون أحكام المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية نهائية، وغير قابلة للطعن.

#### ٤. منح الثقة للحكومة:

سن دستور ٢٠١٤، نقلاً عن دستور ٢٠١٢، سلطة مجلس النواب في منح الثقة للحكومة ابتداءً<sup>(١)</sup> عند تشكيلها وتقديم برنامجها أمام المجلس، إذ اشترط موافقة المجلس على تشكيل الحكومة وعلي برنامجها الوزاري، فإذا لم تحصل علي ثقة المجلس خلال ثلاثين يوماً، يكلف رئيس الجمهورية من يرشحه الحزب أو الائتلاف الحائز علي الأكثرية بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها علي المجلس، فإذا لم يمنحها الثقة خلال ثلاثين يوماً يحل المجلس بقوة الدستور<sup>(٢)</sup>

فنصت على ذلك الاختصاص المادة ١٢٦ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والتي نصت على " يقدم رئيس مجلس الوزراء المكلف برنامج الحكومة خلال عشرين يوماً من تاريخ تشكيلها إلى مجلس النواب او في أول اجتماع له إذا كان غير قائم. ويناقش المجلس بيان رئيس مجلس الوزراء المكلف عن برنامج الحكومة

(١) يجب التمييز بين منح الثقة للحكومة وطرح الثقة في الحكومة وحجب الثقة أو سحبها من الحكومة، فالأولي تكون عند تشكيل الحكومة وعرض برنامجها الوزاري علي البرلمان قبل أن تشرع في تنفيذه، والثانية تكون بمبادرة من الحكومة ذاتها حينما تعلق عدم موافقة البرلمان علي أمر ما باعتباره عدم ثقة، والثالثة يتولاها البرلمان بعد أن تباشر الحكومة أعمالها وترتكب تجاوزات تستوجب المساءلة والمحاسبة.

(٢) يراجع ذلك في نص المادة (١٤٦) من دستور ٢٠١٤ وتقارن بنص المادة (١٣٩) من دستور



ويحال هذا البيان إلى لجنة خاصة برئاسة أحد وكيلي المجلس ويراعي فيها تمثيل المعارضة والمستقلين وذلك لدراسة البرنامج واعداد تقرير عنه خلال عشرة أيام ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية لانتهاه هذه المدة.

ويجب أن يصدر قرار المجلس في شأن حصول الحكومة على ثقة اغلبية اعضاء المجلس خلال الايام العشرة التالية لعرض التقرير عليه وفي جميع الاحوال يجب الا تزيد المدة عن ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الحكومة برنامجها" فمجلس النواب قد وافق على برنامج الحكومة الجديدة برئاسة الدكتور مصطفى مدبولي، ومنحها ثقته لأن برنامجها طموح وواقعي ويراعي التحديات التي تواجهها الدولة.

ونري أن برنامج الحكومة الجديد ينحاز للمواطن المصري في المقام الأول ويتسق مع تكليفات وتوجيهات القيادة السياسية متمثلة في الرئيس عبد الفتاح السيسي بتلبية احتياجات وطموحات الشعب المصري، بالإضافة إلى أن مجلس النواب والحكومة يعملان من أجل رضا المواطن وتحقيق مطالبه.

#### ٥- سحب الثقة من رئيس الجمهورية.

نصت على ذلك الاختصاص المادة ١٦١ من الدستور والتي نصت على " يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، واجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي اعضاءه. ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح امر سحب الثقة من رئيس الجمهورية واجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية

من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خالياً، وتجري الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُقد مجلس النواب منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل"<sup>(١)</sup>

وأرى أن نص المادة ١٦١ من الدستور الخاص بسحب الثقة من رئيس الجمهورية كانت ينقصه تطبيق مبدأ الديمقراطية واخذ رأي الشعب، لكن هذا النص في مجمله مقبولاً لأنه يحمل في طياته بعض جوانب الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، بالإضافة بأنه نص مستحدث لم تعرفه الوثائق الدستورية المصرية قط، ولم يعرف في الوثائق الدستورية المقارنة

وبالتالي تعد الرقابة على أداء السلطة التنفيذية واحد من العلامات المميزة للنظم الديمقراطي، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي لا يزال معياراً حاكماً للتمييز بين النظم الديمقراطية والنظم غير الديمقراطي.

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق. (٢٠٢٠). "الوسيط في شرح القانون الدستوري المصري". دار

## المطلب الثاني

### اختصاصات السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية

إذا كانت القاعدة أن يستقل البرلمان بوضع لائحته التنظيمية الداخلية بوصفه صاحب السلطة في مجال التشريع فإن الدساتير تضع عادة القواعد والأحكام التي تعطي السلطة التنفيذية حق الاشتراك في الكثير من الأعمال المرتبطة بالسلطة التشريعية المتعلقة، فسوف نعرض لاختصاص السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية في مصر، ثم في فرنسا<sup>(١)</sup>. وهذا ما نعرض له في فرعين:

**الفرع الأول: اختصاص السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية في**

**مصر**

**الفرع الثاني: اختصاص السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية في**

**فرنسا**

---

(١) انظر د/ أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، رسالة

## الفرع الأول

### اختصاص السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية في مصر

#### ١: تقديم مشروعات القوانين في الدستور المصري:

تبت الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور ١٩٢٣ وحتى دستور ١٩٧١ الملغى<sup>(١)</sup>، إلى الدستور الحالي دستور ٢٠١٤ نظام الاقتراح المشترك. ونجد أن المادة ١٢٢ من الدستور الحالي قد نصت على " لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين. ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوى الخبرة في الموضوع. ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك، فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسبباً. وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه"

ولم يتغير ذات الاختصاص من دستور ١٩٧١ حيث تم النص عليه في المادة ١٠٩ من دستور ١٩٧١، ويستفاد من تلك النصوص أن صاحب الحق في تقديم اقتراح مشروعات القوانين هم:

١. رئيس الجمهورية

٢. مجلس الوزراء

(١) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤، ص ١٤ وما

## ٣. كل عضو من أعضاء مجلس الشعب

ولكن الاختلاف الجوهرى بين دستور ٢٠١٤ ودستور ١٩٧١ هو أن دستور ١٩٧١ قد جعل الاختصاص باقتراح القوانين اختصاصاً مشتركاً بين الرئيس والحكومة فلا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتقدم بمشروع قانون مباشرة إلى مجلس الشعب دون أن يعرضه على مجلس الوزراء؛ حيث يقوم الوزير المختص بإعداد مشروع القانون، وإحالته إلى مجلس الدولة لصياغته، مرفقاً به مذكرته الإيضاحية، ثم يعرض مشروع القانون بعد الصياغة ومذكرته الإيضاحية على مجلس الوزراء لمناقشته، فإذا وافق عليه يحال إلى رئيس الجمهورية للتوقيع عليه، ووفقاً لما سبق يحمل مشروع القانون بجانب توقيع رئيس الجمهورية ما يشير إلى موافقة مجلس الوزراء، وهذا الاشتراك من جانب مجلس الوزراء في مسألة اقتراح القوانين لا يمنع رئيس الجمهورية من التدخل بالتعديل على مشروع القانون، وكذا التدخل في اختيار نصوصه<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للإجراءات الواجبة الاتباع بشأن الاقتراح فقد فرق دستور ١٩٧١ بين الاقتراحات المقدمة من الحكومة فتعرض على اللجان المختصة مباشرة، أما مشروعات القوانين المقدمة من الأعضاء فتعرض على لجنة المقترحات أولاً لإبداء الرأي بشأن جواز عرضها على المجلس من عدمه من دستور ١٩٧١<sup>(٢)</sup>، فإذا لم يوافق المجلس على مشروع قانون مقدم من العضو لا يجوز عرضه عليه ثانية خلال دور

(١) د. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دار الفكر، ١٩٨٨، ص ٩٥، ٩٦.

(٢) المادة ١١٠ من دستور ١٩٧١ والتي تنص علي " يحال كل مشروع قانون إلي إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه،....."

الانعقاد نفسه ، وبالتالي يكون المشرع الدستوري قد فرق في المعاملة بين مشروعات القوانين المقدمة من جانب الأعضاء، وتلك المقدمة من جانب الحكومة<sup>(١)</sup>.

وأما عن تقديم مشروعات القوانين في ظل الدستور الحالي والصادر عام ٢٠١٤، فنجد أن الدستور قد أعطى الحق لرئيس الجمهورية والمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب في تقديم مشروعات القوانين<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي يحق لمجلس الوزراء التقدم بمشروعات قوانين إلى مجلس النواب مباشرة دون موافقة رئيس الجمهورية، وأما بالنسبة للإجراءات الواجبة الاتباع من جانب الأعضاء، فنجد أولاً أنه تجب موافقة عشر أعضاء المجلس عليها حتى تحال مباشرة إلى اللجان المختصة، أما عن المشروعات المقدمة من أحد النواب فيجب عرضها أولاً على لجنة المقترحات، وتحصل إجازته ويوافق المجلس على ذلك، فإذا رفضت اللجنة لجنة المقترحات الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسيئاً ، وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه، فيما بينت اللائحة الداخلية لمجلس النواب طريقة عرض مشروعات القوانين وإحالتها إلى اللجان النوعية المختصة عن طريق موافقة المجلس على ذلك، أو عن طريق رئيس المجلس مباشرة، على أن يلتزم بإبلاغ الأعضاء .

ولعل ما سبق هو ما تضمنته المادة ١٥٨ من لائحة مجلس النواب والتي نصت على " يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها

(١) د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة دار المعارف، ٢٠٠٦،

ص ١٧٦ - ١٧٧

(٢) د. إبراهيم درويش، النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٣٥.

بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة. ويجوز للمجلس، بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة، أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر إتاحة المشروع ومذكرته للإيضاحية لأعضاء المجلس كافة. ويراعى أن يتم أخذ رأي الجهات والهيئات التي أوجب الدستور أخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لها أو التي تتعلق بمجال عملها، وذلك قبل المداولة فيها بالمجلس"

ونري أن المشرع الدستوري قد أحسن صنعا باعترافه بحق مجلس الوزراء في اقتراح القوانين؛ حيث إنه أقرب للمشاكل التي تعترض الدولة والمواطنين، والتي تفرض تدخل المشرع لحلها، لكن الباحثة لا تتفق مع ما ذهب إليه المشرع من تفرقة في المعاملة الإجرائية للمشروعات القوانين المقدمة من الحكومة ومقترحات الأعضاء فيما تطلبته من تقديم المقترحات من عشر أعضاء مجلس النواب لكي يقدم إلى اللجنة النوعية مباشرة، أي أن يقدم هذا المقترح من عدد لا يقل عن ٥٧ عضواً من أعضاء المجلس، وهو ما يعد عقبة إجرائية تقف في وجه المقترح التشريعي المقدم من جانب العضو الذي هو الممثل الأصيل عن الشعب، فضلاً عن إمكان زيادة عدد أعضاء اللجان النوعية التي تتلقى تلك المقترحات.

## ٢: الموافقة على القوانين والاعتراض:

ونعرض فيما يلي في نقطتين الأولى: للموافقة على القوانين، والثانية للاعتراض على القوانين

### أ- الموافقة على القوانين:

نصت المادة ١٢٣ من الدستور الحالي على " لرئيس الجمهورية حق إصدار

القوانين أو الاعتراض عليها.



وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يومًا من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر.

وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانونًا وأصدر"

وهو نفس الأمر الذي تم النص عليه في دستور ١٩٧١ حيث نجد أن الدساتير المصرية المتعاقبة أعطت لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين والاعتراض عليها، حيث أنط بالرئيس سلطة الموافقة على مشروعات القوانين وإصدارها<sup>(١)</sup>.

وهذه الموافقة قد تكون صريحة في حالة قيام رئيس الجمهورية بالتوقيع على مشروع القانون المحال إليه بواسطة البرلمان وإصداره، وإما أن تكون ضمنية إذا انقضت المدة المحددة<sup>(٢)</sup>، وهي انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس للرئيس بمشروع القانون، فإذا لم يعترض الرئيس عليه اعتبر قانونًا وأصدر.

### بـ الاعتراض على القوانين:

هذا الاختصاص تناولته المادة ١٢٣ من الدستور سالفه الذكر ويستفاد من ذلك النص ان لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين المحالة إليه من جانب البرلمان، خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر، وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، اعتبر قانونًا وأصدر ولعل ذلك الاختصاص ورد أيضًا في المادة ١١٣ من دستور ١٩٧١.

(١) المادة ١١٢ من دستور ١٩٧١ التي تنص علي " لرئيس الدولة حق اصدار القوانين....."

(٢) المادة ١١٣ من دستور ١٩٧١ التي تنص علي " إذا اعترض رئيس الجمهورية علي مشروع

قانون أقره مجلس الشعب....."

ف رئيس الجمهورية يملك مهلة قوامها ثلاثون يوماً للاعتراض على القانون برده إلى مجلس الشعب، وإذا ما انقضت هذه المدة يفترض ضمناً قبول رئيس الجمهورية للقانون، وعليه أن يتخذ إجراءات إصداره ونشره<sup>(١)</sup>.

وإذا ما مارس رئيس الجمهورية حقه في الاعتراض على مشروع القانون وأرسل المشروع المعارض عليه مسبباً إلى البرلمان، يمكن للبرلمان أن يوافق على هذا القانون المعاد إليه بأغلبية ثلثي الأعضاء، وبهذه الموافقة يعتبر مشروع القانون قانوناً ويتم إصداره<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ هنا أن الدستور المصري قد حرص على تطلب ذات الأغلبية المتطلبة في الدستور الأمريكي، مع الفروق الجوهرية بين سلطات رئيس الدولة هنا وهناك، واستخدم الرئيس السادات هذا الحق مرة واحدة، حينما اعترض على مشروع قانون العدالة الضريبية<sup>(٣)</sup>.

ولقد تولت اللائحة الداخلية لمجلس النواب تنظيم ممارسة هذا الحق، حيث أوجبت تحديد جلسة عاجلة لنظر الاعتراض مع إحالته إلى اللجنة العامة للمجلس لإعداد تقرير بشأنه<sup>(٤)</sup>.

(١) د. مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص ٤٨٤.

(٢) الشاعر، رمزي طه. (٢٠٢٣). "النظام الدستوري المصري: دراسة تحليلية للدستور وتعديلاته". الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية، القاهرة. ص. ٢٨٧-٢٩٠.

(٣) د. عمر حلمي المرجع السابق، ص ٢٣٧ هامش رقم ١.

(٤) ينظر المادة ١٧٨ من لائحة مجلس النواب والتي نصت علي " لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها طبقاً للمادة (١٢٣) من الدستور. فإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب ورده إليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس، أخطر

## ٣: تولي السلطة التنفيذية للوظيفة التشريعية

نصت على هذا الاختصاص المادة ١٥٦ من الدستور والتي نصت على " إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار"<sup>(١)</sup>

وباستقراء النص السابق نجد أن سلطة رئيس الجمهورية في هذا الشأن مقيدة، فلا يستطيع أن يمارس هذا الاختصاص إلا إذا كان مجلس النواب غير قائم، كأن يكون البرلمان في الفترة الفاصلة بين أدوار الانعقاد، أو غير موجود كلية لصدور قراراً سياسياً أو حكماً قضائياً بحله<sup>(٢)</sup>، يضاف إلى ذلك أن تتوافر حالة من الضرورة تستدعي

---

رئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض. فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد إلى المجلس، اعتبر قانوناً وأصدر. وفي حالة اعتراض رئيس الجمهورية، يعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض، ويجوز له أن يدعو رئيس مجلس الوزراء للإدلاء ببيان في هذا الشأن. ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة إلى اللجنة العامة لدراسة المشروع المعترض عليه، والمبادئ والنصوص محل الاعتراض وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال. ويعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس لنظره على وجه الاستعجال. فإذا أقر المجلس مشروع القانون المعترض عليه، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر"

(١) وهذا كان النص عليه في المادة ١٤٧ من دستور ١٩٧١

(٢) د. عمرو حلمي، المرجع السابق، ص ٥٤.

أن تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي بالتشريع، ويجب أن تبلغ هذه الظروف من الجسامة ما يستدعي سرعة التدخل دون إمكانية انتظار عودة المجلس النيابي، ويخضع تقدير وجود الضرورة من عدمه لرقابة القضاء الدستوري<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ هنا أن النص الدستوري سالف الذكر لم يعطي الحق لرئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القوانين إلا في حالة واحدة وهي التحقق في حالة عدم وجود مجلس النواب أصلاً، وتحقق في فرضين وهما زوال المجلس لانتهاء مدته المحددة في الدستور، أو لحله سياسياً أو قضائياً، وتوافر حالة الضرورة على النحو سالف الذكر.

---

(١) د. رأفت فودة، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور ١٩٧١،

## الفرع الثاني

### اختصاص السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية في فرنسا

#### ١- تقديم مشروعات القوانين

نظم الدستور الفرنسي حق تقديم مشروعات القوانين ووفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من دستور ١٩٥٨ والتي تنص على أنه "لكل من الوزير الأول وأعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين، وتناقش هذه المشروعات في مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس الدولة، ثم تودع مكتب أحد المجلسين". فحق اقتراح القوانين في فرنسا مشترك بين الوزير الأول وأعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي وكذا أعضاء الجمعية الوطنية، فيما لا يملك رئيس الجمهورية حقًا دستوريًا باقتراح القوانين<sup>(١)</sup>.

ورغم أن دستور سنة ١٩٥٨ لم يمنح رئيس الجمهورية صراحة سلطة اقتراح القوانين، إلا أنه يستطيع أن يمارس دورًا فعالًا وحقيقيًا في هذا المجال من خلال رئاسته لمجلس الوزراء، وحقه في التوقيع على القرارات الصادرة عن المجلس والمقرر له بموجب نص المادة ١٣ من الدستور، ومن السوابق التي أثبتت ذلك تمرير مشروع القانون الخاص بمنح إعانة للتعليم الخاص فهذا القانون وقف وراءه الرئيس ديغول، وتم تمريره رغم معارضة البرلمان والحكومة له<sup>(٢)</sup>.

ولقد حظر الدستور على أعضاء البرلمان التقدم بمشروعات قوانين تتعلق بتخفيض الإيرادات العامة، أو إنشاء أو زيادة في المصروفات العامة<sup>(٣)</sup> فمثل هذه المشروعات

(١) د. محمد ربيع مرسي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة، رسالة دكتوراه كلية

الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٩١.

(٢) د. محمد ربيع مرسي، المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٣) المادة ٤٠ من دستور ١٩٥٨

يكون تقديمها حكراً على الوزير الأول وحده، كما لا تقبل أية مقترحات تشريعية تتعارض مع تفويض تشريعي تم منحه للحكومة.

ولقد تضمنت المادة ٤٣ من الدستور والمعدلة بموجب التعديل الدستوري الذي أنجز عام ٢٠٠٨ الإجراءات الواجبة الاتباع بشأن الاقتراح، حيث تحال مشروعات واقتراحات القوانين إلى إحدى اللجان الدائمة التي يحددها بثمانية لجان في كل مجلس، كما تحال مشروعات واقتراحات القوانين، بناءً على طلب من الحكومة أو المجلس الذي أخطر بشأنها بعرض دراستها على لجنة مشكلة خصيصاً لذلك بذلك يكون المشرع الدستوري قد ساوى بين الإجراءات المتبعة بخصوص مشروعات القوانين المقترحة، سواء من جانب الحكومة أو جانب أعضاء البرلمان<sup>(١)</sup>.

ونجد أن دستور ١٩٥٨ قد أخذ بمبدأ الاقتراح المشترك بين الحكومة وأعضاء البرلمان، إلا أن الواقع العملي أثبت أن دور الحكومة في مجال التشريع يفوق دور أعضاء البرلمان، حيث تعتبر الحكومة في الوقت الراهن هي من تقوم باقتراح نسبة كبيرة من الحركة التشريعية في فرنسا<sup>(٢)</sup>، كما أن عدد مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة، والتي تمت الموافقة عليها تزيد عن نسبة الموافقة على المشروعات المقدمة من جانب أعضاء البرلمان، لدرجة يمكن معها القول بأن نسبة ٩٠٪ من القوانين التي تمت الموافقة عليها مقدمة من جانب الحكومة<sup>(٣)</sup>.

(1) M. Duverger, Le cinquième république, Paris, 1974, P. 121.

(٢) د. أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣، ص ١٢٥.

(3) Jean Rivero et Jean Waline, Droit administratif, 21e éd, Dalloz, 2006, p.251

من خلال ما سبق نجد أن سلطة اقتراح القوانين في فرنسا مقصورة على الوزير الأول وكذا أعضاء البرلمان، ولكن يجوز للرئيس أن يقوم بهذا الدور عن طريق حكومته، وتقوم الحكومة باقتراح عدد كبير من مشروعات القوانين، غالباً ما يتم إقرارها؛ حيث إنها تقدم بعد دراسة جادة بواسطة الحكومة، مشفوعة برأي مجلس الدولة.

ونجد أن تقديم مشروعات القوانين من جانب الحكومة في فرنسا يعد مظهرًا من مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

## ٢- الموافقة على القوانين والاعتراض عليها في فرنسا

### أ- الموافقة على القوانين:

يصدر رئيس الجمهورية الفرنسي القوانين خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإرسال القوانين المصدق عليها بصفة نهائية إلى الحكومة<sup>(١)</sup>، ويفترض هنا أن تقوم الحكومة ببحث هذه المشروعات ثم تحيلها إلى الرئيس على أن تكون مشفوعة برأيها في هذه المشروعات، ويأتي هنا دور الرئيس في التصديق على هذه القوانين عن طريق القيام بتوقيعها وإصدارها، وهو ما يعرف بالموافقة الصريحة على مشروعات القوانين أما عن الموافقة الضمنية فهي تحدث عندما ينتهي الأجل المحدد بالمادة العاشرة وهو ١٥ يوماً تالية على إرسال مشروعات هذه القوانين إلى الحكومة، دون أن يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان إجراء مداولة ثانية بشأن القانون أو بعض مواده .

### ب- الاعتراض على مشروعات القوانين

يمكن للرئيس الفرنسي في حالة عدم موافقته على مشروع القانون كله أو بعضه أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة ثانية بشأن مشروع هذا القانون، قبل انقضاء مدة ١٥ يوماً المحددة لممارسة هذا الحق، ولا يمكن للبرلمان أن يرفض إجراء هذه المداولة الثانية<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة العاشرة من دستور ١٩٥٨

(٢) د. محمد ربيع مرسي المرجع السابق ص ٤١.



وإذا كان رئيس الجمهورية الفرنسي ملتزمًا باحترام المدة المحددة لممارسة حقه في الاعتراض، إلا أن هذه المدة توقف في حالة إحالة مشروع القانون إلى المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريته إلى أن يتم الفصل في هذا الطلب من جانب المجلس الدستوري<sup>(١)</sup>.

ونجد أن الدستور الفرنسي لم يتطلب أغلبية برلمانية معينة لإعادة مشروع القانون المعترض عليه إذ تكفي هذا الأغلبية البرلمانية العادية للموافقة على مشروع هذا القانون ليصبح قانونًا نافذًا ولا يلتزم الرئيس بإحالة كل مشروع القانون إلى البرلمان في حالة موافقته على البعض من مواده ورفض البعض الآخر، إذ اعترف الدستور للرئيس الفرنسي بممارسة حق الاعتراض الجزئي فيمكن له إحالة بعض المواد إلى البرلمان لإجراء مداولة ثانية دون البعض الآخر.

ومن الملاحظ عملاً أن الرئيس لم يستخدم هذا الحق إلا في مرات قليلة نذكر منها، مرسوم رئيس الجمهورية الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٩٨٣ والمتضمن طلب إجراء مداولة ثانية على مشروع القانون المراد إصداره والخاص بتنظيم المعارض العالمية في فرنسا عام ١٩٨٩<sup>(٢)</sup>، كما استخدم الرئيس هذا الحق أيضًا بموجب المرسوم الصادر في ٩ أغسطس سنة ١٩٨٥ بشأن القانون المتعلق ببلدة كالدوني الجديدة<sup>(٣)</sup>.

نخلص مما سبق أن حق الاعتراض البسيط الذي أقره الدستور الفرنسي لرئيس الجمهورية لا يجد مجالاً واسعاً في التطبيق، سواء بسبب طبيعة النظام البرلماني التي

(١) د. أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص ١٨٨.

(٢) X vier vandendrissche, "L'apport du président Mitterrand au droit constitutionnel de la cinquième République "R.D.P., 1996.P.690-691

(٣) د. أحمد سلامة بدر، المرجع السابق، ص ١٨٩.

تصادر هذا الحق لمصلحة الوزارة المسؤولة، أو بسبب تدخل الحكومة أحياناً في العمل التشريعي، والحد من مجال التشريع البرلماني عن طريق استخدام السلطة اللائحية، فهي بدائل تحقق نفس أثر الاعتراض، الأمر الذي يمكن القول إن حق الاعتراض على القوانين في فرنسا لا يؤثر في عمل البرلمان.

### ثالثاً: تولي السلطة التنفيذية للوظيفة التشريعية في فرنسا

منحت المادة ١٦ من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ رئيس الجمهورية سلطة إصدار قرارات لها قوة القانون، حيث تضمنت النص على أنه "إذا أصبحت مؤسسات الجمهورية، أو استقلال الوطن، أو سلامة أراضيه، أو تنفيذ تعهداتها الدولية، مهددة بخطر جسيم وحال، ونشأ عن ذلك انقطاع السلطات العامة الدستورية عن مباشرة مهامها المعتادة، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير والإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف، بعد استشارة الوزير الأول، ورئيس المجلسين وكذا المجلس الدستوري استشارة رسمية، ويخبر الأمة بذلك بخطاب يوجه إليها"<sup>(١)</sup>.

ويكاد يجمع الفقه الفرنسي على أن المادة (١٦) تعتبر بمثابة ترخيص دستوري يجيز لرئيس الجمهورية مباشرة سلطات. المشرع، وهذا ما أقره أيضاً مجلس الدولة الفرنسي في قضائه<sup>(٢)</sup>.

ومن الضوابط التي نص عليها الدستور الفرنسي، والتي ترد على سلطة الرئيس أثناء ممارسة الصلاحيات المستمدة من هذه المادة، حيث يجب على رئيس الجمهورية استشارة الوزير الأول ورؤساء المجلسين (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، وأيضاً المجلس الدستوري، وهذه الاستشارة لا تقيّد الرئيس، فهو غير ملزم باتباع الرأي

(1). Jean Rivero et Jean Waline, op, cité, P 56

(2) Jean Lamarque. (Légalité constitutionnelle et contrôle juridictionnel des actes pris en vertu de l'article 16). S.J. N° 1711.1962.p36

الوارد بها، فهي بمثابة رقابة سياسية غير مباشرة على رئيس الجمهورية، ويتحمل رئيس الجمهورية المسؤولية السياسية حال معارضة المؤسسات الدستورية له<sup>(١)</sup>، ويمكن أن يتجلى الدور الرقابي للبرلمان في هذه المرحلة بإعمال مسئولية رئيس الدولة السياسية وتوجيه الاتهام له بالخيانة العظمى ولنص المادة ٦٨ من الدستور<sup>(٢)</sup>.

ولقد ثار خلاف بين الفقه الفرنسي حول ما إذا كان تطبيق المادة ١٦ يستوجب عدم ممارسة البرلمان لدوره التشريعي في هذه الفترة على أن تؤول هذه السلطة لرئيس الجمهورية، إلا أن هذه الآراء لا تعدو إلا أن تكون جدلاً فقهيًا حيث أثبت الواقع العملي حينما طبق الرئيس شارل ديغول حالة الطوارئ في ٢٣ إبريل عام ١٩٦١، فجمع الرئيس بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، مستغلاً حالة الغموض التي اكتنفت هذه المادة، وإلى تأييد الفقه الدستوري والرأي العام<sup>(٣)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمعية الوطنية قام بإرسال خطاب إلى المجلس الدستوري لإعمال التشاور بشأن تطبيق المادة ١٦ وكذا القيام بالنظر في الأمر الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٨ بالقانون العضوي الصادر في هذا التاريخ، ليقضي المجلس في ١٤ سبتمبر عام ١٩٦١ بعدم اختصاصه.

ونجد أن البرلمان الفرنسي لا يملك دورًا فعالاً لإعمال الرقابة على رئيس الجمهورية خلال استخدامه للمادة ١٦ من الدستور، وذلك على النحو سالف الذكر.

(١) د. وجدي ثابت غبريال سلطات رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور والرقابة

القضائية عليها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٣٦ وما بعدها.

(٢) د وجدي ثابت غبريال المرجع السابق، ص ٢١٥ وما بعدها

(3) Philippe Yolka, Le pouvoir de nomination du chef de l'Etat sous la cinquième république, RDP, no 3, 1999 ; Georges BERLIA, le président de la République dans la constitution de 1958, R.D.P., 1959, n 1, pp. 71.86.

ولقد كشف التطبيق العملي للمادة (١٦) في ٢٣ إبريل عام ١٩٦١م، عن أن مهمة البرلمان التشريعية كانت مقتصرة خلال هذه الفترة على التشريع في الموضوعات التي تخرج نطاق المادة (١٦) وخاصة الموضوعات ذات الطبيعة العامة، أما فيما يتعلق بالموضوعات الخاصة بتحقيق أهداف المادة (١٦) فيترك أمرها لرئيس وريه لينظمها بنفسه عن طريق القرارات الجمهورية<sup>(١)</sup>.

وبموجب تعديل الدستور الفرنسي عام ٢٠٠٨م تم إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٦، بموجبها "يجوز لرئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ستين نائباً، أو ستين شيخاً، بعد ثلاثين يوماً من ممارسة السلطات الاستثنائية اللجوء إلى المجلس الدستوري، بهدف بحث ما إذا كانت الشروط المنصوص عليه في الفقرة الأولى ما زالت مستوفاة، ويعلن المجلس في أقرب وقت عن رأيه وللمجلس وبقوة القانون أن يشرع في بحث هذه الشروط، ويعلن عن رأيه في غضون ٦٠ يوماً من ممارسة السلطات الاستثنائية، وفي أي وقت بعد هذه المدة"

من خلال ما سبق نجد أن لرئيس الجمهورية الفرنسي دوراً بارزاً في المجال التشريعي استناداً الي السلطات الممنوحة له بموجب المادة ١٦ من الدستور، وذلك في إطار الضوابط الواردة بتلك المادة، تحت رقابة المجلس الدستوري والبرلمان وكذلك رقابة الرأي العام.

(1) Dominique Chagnloaud, Le président et la doctrine, RDP, no 6, 1999, p. 1669.

## المبحث الثاني صور الرقابة على دستورية القوانين

### تمهيد وتقسيم:

إن حماية الدستور تتطلب وجود آليات وطرق فعالة لتطبيق ذلك ومن بين ذلك الرقابة الدستورية فهذه الطرق يكون هدفها الأساسي هو حماية الدستور من أي كسر لقواعده وتحقيق مبدأ سمو الدستور على غيره من التشريعات التي يتم تطبيقها داخل الدولة والتصدي لأي نصوص قانونية تخترق قواعده، وبالتالي فإن آلية الرقابة الدستورية تأتي في صورة رقابة دستورية قضائية توكل إلى محكمة دستورية صدوره ومحكمة متخصصة، تعطي الحق للأفراد رفع دعوى عدم دستورية نص قانوني معين، وقد تأتي الرقابة الدستورية في شكل سياسي ومن خلالها تمنح هذه المهمة لهيئة سياسية وهنا لا يحق للأفراد التحجج أمامهما بعدم دستورية قانون ما إن هذا النوع من الرقابة قد تكون لاحقة أي بعد صدوره سابقة على صدور النص القانوني وبناء على ما سبق نتعرض للرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال ثلاث مطالب على النحو التالي :

**المطلب الأول: الرقابة السابقة على دستورية القوانين**

**المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين**

**المطلب الثالث: تطبيقات الرقابة القضائية على دستورية القوانين**

## المطلب الأول

## الرقابة السابقة على دستورية القوانين

تعد الرقابة السابقة على دستورية القوانين<sup>(١)</sup> هي أن تقوم الجهة المختصة بالرقابة على الدستورية ببحث دستورية النصوص القانونية قبل أن يتم إصدارها ودخولها حيز النفاذ والتطبيق بشكل عملي وذلك للتأكد من مدى مطابقتها أو مخالفتها للدستور فتعتبر هذه النوعية من الرقابة هي رقابة وقائية يتم ممارستها على مشروع القانون قبل صيرورته قانوناً، ويتم ذلك بعد إقراره من البرلمان، وقبل إصداره وبدء تطبيقه عملاً على المخاطبين به، ويحدث ذلك بهدف التأكد أنه بالفعل قد تم تطبيقه وهو خالي من أي مخالفات أو طعون دستورية وذلك درء لحالة تطبيق النصوص القانونية ومعرفة لاحقاً عند الطعن على دستورتها وانطوائها على نصوص غير دستورية، وينتج عن ذلك عدم الاستقرار للمراكز القانونية التي أنشأتها هذه النصوص بداية من تطبيقها وحتى الحكم بعدم دستورتها، وعموماً لكل من نوعي الرقابة سابقة كانت أو لاحقة إيجابياتها وسلبياتها، لذا تختلف مناهج الدول في الأخذ بهذا النوع أو ذلك، أو قد تجمع بينهما، كما تختلف كذلك آراء الفقه سواء بقبول أو برفض الرقابة السابقة على الدستورية.<sup>(٢)</sup>

وقد تكون اختيارية أو جوبية وتكون تلك الرقابة وجوبية كلما أوجب الدستور عرض مشاريع القوانين أو بعضها على الجهة المختصة بالرقابة على الدستورية قبل إصدار القوانين، كشرط لصحة إصدارها، وفي هذه الحالة من ثم يصبح القانون مفتقداً

(١) د. احمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية، دراسة تطبيقية في مصر،

الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٠ وما بعدها

(٢) عبد الله، محمد رفعت. (٢٠١٨). "الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظم القانونية

المعاصرة". مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٤٢، العدد ٣، ص. ٤٥-٧٠.

شرطاً من شروط صحة إصداره، إن صدر دون عرضه على جهة الرقابة على الدستورية، إذ يكون التشريع صادر مفتقداً شكلية أو جب الدستور اتباعها، فتعدم مقومات وجوده، حتى ولو لم يكن منطقياً في ذاته على مخالفة موضوعية بين جنيات نصوصه وأحكامه.<sup>(١)</sup>

ومما تجدر الإشارة إليه أن عرض مشروع القانون على جهة الرقابة على الدستورية في هذه الحالة الوجوبية، يجب أن يشمل مشروع هذا القانون كله، سواء انطوى على نصوص وأحكام قانونية مبتدأه أو انطوى على تعديل لأحكام قائمة إذ إن إصدار أي نص من نصوص مشروع القانون أو تعديله دون عرضه على جهة الرقابة في هذه الحالة الوجودية يفقد ذلك النص شرطاً من شروط إصداره يتساوى في ذلك أن يكون عدم العرض نشأة أو تعديلاً جزئياً أو كلياً.<sup>(٢)</sup>

ومما سلف ذكره فإن الرقابة الدستورية السابقة رقابة اختيارية<sup>(٣)</sup> وليست إجبارية بمعنى أن يجيز الدستور لصاحب الاختصاص بتحريك تلك الرقابة أو أن يعيل مشروع القانون قبل إصداره إلى الجهة المختصة بالرقابة على الدستورية وبناء على ذلك فإن الرقابة السابقة هنا هي أمر تقديري بيد صاحب الاختصاص بتحريكها فليجأ إليه أو لا يلجأ وهو ما يعني بمفهوم المخالفة كذلك أن الرقابة السابقة على مشاريع القوانين في

(١) البحيري، حسن محمد هند. (٢٠٢١). "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظم

القانونية المعاصرة". دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. ص. ١٨٠-٢٢٠.

(٢) الشاعر، رمزي طه. (٢٠٢٠). "الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة". دار النهضة

العربية، القاهرة. ص. ١٥٠-١٨٠.

(٣) د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة

العربية، ٢٠٠١، ص ١٧٧-١٨٠.

هذه الحالة، ليست شرطا لصحة إصدار التشريع، كما هو الشأن في حالة تقرير أن تكون هذه الرقابة إجبارية على مشروع القانون قبل إصداره.<sup>(١)</sup>

فمن الجدير بالذكر أن الرقابة السابقة على دستورية القوانين أحيانا تكون رقابة شاملة، تطال مشروع القانون كله كما أنها وقد تكون رقابة جزئية تنصب على بعض نصوص مشروع القانون، والعبارة في ذلك كله بالنصوص التي تنظم تلك الرقابة وتحدد نطاقها، كما أنه قد يترك المشرع الأمر تقديرا بيد صاحب الاختصاص بتحريكها، بحيث يحيل مشروع القانون كله إلى جهة الرقابة البحث مدى دستورية مجمل نصوصه إن تراءى له مخالفته كله للدستور،<sup>(٢)</sup> أو أن نصوصه مرتبطة

ببعضها ارتباطا فلا يقبل التجزئة بما لا يمكن معه فصل النصوص المشتبه في عدم دستورتها عن غيرها، أو أن يقصر الإحالة فقط على بعض نصوص مشروع القانون، التي يتراءى له شبهة مخالفتها للدستور<sup>(٣)</sup>

ومن ثم يكون قرار الإحالة الموجهة إلى جهة الرقابة حال ترك الأمر تقديريا بيد صاحب الاختصاص هو المحدد لنطاق النصوص المراد بحث عدم دستورتها، هل هي إحالة شاملة لبحث دستورية كامل نصوص مشروع القانون، أو أنها إحالة جزئية لبعض نصوصه دون بعض<sup>(٤)</sup>

(١) الجمل، يحيى. (٢٠١٩). "النظرية العامة للرقابة الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة". منشأة

المعارف، الإسكندرية. ص. ٢١٠-٢٤٥.

(٢) السيد، عيد أحمد الغفلول. (٢٠١٧). "الرقابة السابقة على دستورية القوانين في فرنسا".

رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

(٣) د. ثروت بدوي، موجز القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها

(٤) عوض، محمد مرغني. (٢٠١٦). "الرقابة السياسية على دستورية القوانين: دراسة مقارنة".

المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة.



كما أن الرقابة السابقة كذلك ربما تكون محددة حصراً في مشاريع بعض القوانين دون غيرها، بحيث لا تطال معه الرقابة السابقة غير ذلك من مشاريع القوانين الأخرى وفي غالبية الأحوال ما يتم تقرير تلك الرقابة المحددة كرقابة إجبارية كشرط صحة لإصدار القانون الواجب إخضاعه لتلك الرقابة.<sup>(١)</sup>

فالرقابة السابقة على الدستورية رقابة قضائية أو سياسية اللتان قد سبق ذكرهما في المبحث الأول من هذا الفصل، وأن يكون تشكيل الجهة التي تتولى مهمة الرقابة السابقة على دستورية القوانين تشكيلاً قضائياً بحيث يشترط في أعضائها أن يكونوا قضاة أو مزيجاً من القضاة والمشتغلين بالقانون بصورة عامة.<sup>(٢)</sup>

وهناك أحوال قد تكون رقابة سياسية إن لم يكن شرطاً في التشكيل جهة الرقابة أن يكون أعضاؤها قضاة أو قانونيين ولعل أشهر مثال لهذا النوع من الرقابة هو الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا.<sup>(٣)</sup>

ومن جهة التطور التشريعي الخاص بتقرير الرقابة الدستورية السابقة في الدستور المصري فلم يتضح للمشرع المصري فكرة الرقابة السابقة على الدستورية إلا في عام ٢٠٠٥، وذلك الأمر عندما تم تعديل المادة ٧٦ من دستور مصر ١٩٧١ والخاصة

(١) الخطيب، نعمان أحمد. (٢٠٢٢). "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري". دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. ص. ٣٢٠-٣٥٠.

(٢) البسيوني، عبد الغني عبد الله. (٢٠٢٢). "الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين الرقابة القضائية والسياسية". الطبعة الثالثة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. ص. ١٥٠-٣٠٠.

(٣) د احمد كمال ابو المجد، دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر، بحث منشور في مجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية المصرية، العدد الأول،

بشروط الترشيح لرئاسة الجمهورية حيث نص التعديل على وجوب عرض مشروع قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية قبل إصداره للتأكد من مدى مطابقته للدستور ولقد ظلت الرقابة السابقة مقررة بذات أحكامها نطاق أعمالها في ظل العمل بالإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس عام ٢٠١١ موضحاً تقرير الرقابة الدستورية السابقة على دستورية القوانين بل كان موسعاً لنطاقها لتطال مشروعات ثلاث قوانين أخرى بجانب مشروع قانون الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية لفحص مدى مطابقتها للدستور قبل إصدارها ومن ثم فقد جاء الدستور الحالي دستور عام ٢٠١٤، موضحاً فكرة الرقابة السابقة والاكتفاء بالرقابة اللاحقة فقط كما كان معمولاً به قبل عام ٢٠٠٥ وفيما يلي نلقي مزيداً من البيان حول ما سبق إجماله في شأن التطور التشريعي لتلك الرقابة.

ومع مرور الزمن فالتطور التشريعي الذي وضحته في المبحث السابق اتضح لنا أن يستفاد مما سبق أيضاً أن الرقابة السابقة التي تبناها المشرع المصري فكانت استثناء من الأصل العام للرقابة على الدستورية في مصر ألا وهو الرقابة اللاحقة فتقرير الرقابة السابقة سواء حال تقريرها تجاه مشروع قانون الانتخابات الرئاسية وحده أو حال التوسع في نطاقها بتقريرها تجاه بعض مشروعات القوانين الأخرى كان بمثابة استثناء المشروعات هذه القوانين دون غيرها من مشروعات القوانين الأخرى التي لا تخضع للرقابة السابقة قبل إصدارها

إذ يبقى الطريق الوحيد لإخضاع الأحكام التي تتضمنها مشروعات كافة القوانين الأخرى للرقابة على الدستورية عدة مشروعات تلك القوانين المحددة منحصرًا في الرقابة على قوانينها عقب إصدارها ودخولها حيز النفاذ والتطبيق وبتابع الطرق المنصوص عليها بقانون المحكمة الدستورية لتحريك تلك الرقابة اللاحقة سواء من خلال الدفع الفرعي أو الإحالة من قبل محكمة الموضوع أو تصدي المحكمة

الدستورية ذاتها البحث مدى دستورتيتها، حال توافر ضوابط إعمال أي من هذه الحالات.

وبمقتضى نص المادة ٧٧ من دستور ١٩٧١ المعدلة عام ٢٠٠٥ تم منح هذا الاختصاص إلى السيد رئيس الجمهورية إذ ناط به النص الدستوري عرض مشروع قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية وهو ما يعني أنه بعد إقرار مجلس النواب المشروع القانون ورفعته إلى السيد رئيس الجمهورية تبدأ سلطة رئيس الجمهورية في تحريك تلك الرقابة السابقة من خلال عرض مشروع القانون على المحكمة الدستورية كما ناط ذات النص كذلك بالمحكمة الدستورية أن ترفع قرارها بشأن فحص دستورية مشروع القانون إلى السيد رئيس الجمهورية أيضا بوصفه من حرك تلك الرقابة أمامها فإن كان قرارها منطويا على مأخذ تضمنها مشروع القانون لأحكام الدستور وجب على السيد رئيس الجمهورية رد مشروع القانون إلى مجلس الشعب، مرفقا به قرار المحكمة بشأنه، لوجوب إعمال مقتضى هذا القرار ثم إعادة رفعه إلى السيد رئيس الجمهورية لإصداره<sup>(١)</sup>.

كان يسبق الدستور الحالي (٢٠١٤) بأنه قد قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة ممثلا في رئيسه بتحريك تلك الرقابة بوصفه القائم على إدارة شؤون الدولة خلال تلك الفترة وإن تباينت تفاصيل ممارسة هذا الاختصاص حال الجمع بين سلطتي التشريع والتنفيذ بيد جهة واحدة عنها حال استقلال سلطة التشريع عن سلطة التنفيذ<sup>(٢)</sup>.

(١) د. يسري العصار، التصدي في القضاء الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة لسلطة المحكمة

الدستورية لتجاوز نطاق الدعوى)، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ ص ٢٨ وما بعدها

(٢) الطماوي، سليمان محمد. (٢٠٢٣). "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي

الفكر السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة". الطبعة السابعة. دار الفكر العربي، القاهرة. ص. ٢٠٠ -

أما من حيث سلطة تحريك الرقابة السابقة قبل دستور ٢٠١٤ فقد كان مجلس النواب أو رئيس الجمهورية له سلطة تحريك الرقابة السابقة على مشروعات القوانين الأربعة التي أوجب الدستور خضوعها للرقابة السابقة.<sup>(١)</sup>

وهو ما يعني أنه كان يجوز لمجلس النواب بعد إقرار مشروع القانون أن يقوم بنفسه بعرض ذلك المشروع على المحكمة الدستورية لبحث مدى دستوريته ومن ثم يتلقى هو أيضا قرار المحكمة في هذا الشأن الأعمال مقتضاه إن تضمن تقريرها مأخذ دستورية على مشروع القانون ثم يقوم برفعه إلى رئيس الجمهورية لإصداره كما كان يمكن وفقا لهذا النص ألا يقوم مجلس النواب بنفسه بعرض مشروع القانون على المحكمة إذ يكفي برفعه إلى رئيس الجمهورية بعد إقراره، على أن يقوم رئيس الجمهورية هو بعرض مشروع القانون على المحكمة لفحص دستوريته.<sup>(٢)</sup>

ومن ثم يتلقى قرارها لإصدار المشروع إن كان خالياً من المآخذ الدستورية أو رده إلى مجلس النواب الاعمال مقتضاه إن تضمن التقرير بعض المآخذ، ثم رفعه إلى رئيس الجمهورية مرة أخرى لإصداره وذلك حال إن تضمن قرار المحكمة تقرير بعض المخالفات الدستورية وذلك بصرف النظر عن قام بالعرض الأول أهو مجلس النواب أم رئيس الجمهورية بحيث يستطيع رئيس الجمهورية عرض مشروع القانون على المحكمة مرة أخرى بعد قيام مجلس النواب بتعديل نصوص المشروع بما يتفق وما أبدته المحكمة في تقريرها من ملاحظات.<sup>(٣)</sup>

(١) الباز، علي السيد. (٢٠٢١). "الرقابة على دستورية القوانين في مصر: دراسة تحليلية ونقدية". دار الجامعات المصرية، الإسكندرية. ص. ٢١٠-٢٧٥. يتناول هذا الكتاب:

(٢) د. يسري العصار، المرجع السابق، ص ١٧ وما بعدها

(٣) الشرفاوي، سعاد. (٢٠٢٣). "إشكاليات تحريك الرقابة السابقة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة". المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٤٥، العدد ٢، ص. ٧٨-

١١٠. تتناول هذه المقالة البحثية:

للتأكد من إعمال مجلس النواب لمقتضى قرار المحكمة بصورة صحيحة، بل وربما أن هذا الرأي ربما يفسر ذلك أن جعل سلطة تحريك الرقابة سلطة مزدوجة بين البرلمان وبين رئيس الدولة من خلال العطف بينهما بحرف العطف أو الذي يفيد التخيير وعدم النص على منح ذلك الاختصاص لجهة واحدة من هاتين الجهتين على سبيل القطع والتحديد كما أن الأخذ بهذا الرأي أيضا ربما كان يمكن أن يقلل من النقد الذي وجه إلى ما تضمنته ذات المادة في عجزها.<sup>(١)</sup>

فإخضاع مشاريع القوانين المنصوص على إخضاعها للرقابة السابقة لرقابة لاحقة بعد إصدارها في الوقت التي لم تضع فيه أية آلية للتأكد من أن مجلس النواب قد قام بالفعل بأعمال مقتضى قرار المحكمة بما يتفق وأحكام الدستور ذلك أن قيام السيد رئيس الجمهورية بعرض مشروع القانون مرة ثانية على المحكمة بعد اعمال مقتضى قرارها الأول وكان سيترتب عليه أعمال الرقابة السابقة بصورة أكيدة من خلال تأكيد المحكمة ذاتها من التزام مجلس النواب بما ورد بتقريرها على الوجه الذي يتفق وأحكام الرقابة السابقة فالهيئات السياسية التي تمنح اختصاصا في الرقابة على دستورية القوانين تخضع للنزوات السياسية وتتأثر بالقوى السياسية السائدة في دولها فما يعين من هذه الهيئات من جانب البرلمان يجعلها تابعة له ويفقد هيئة الرقابة على الدستورية سبب وجودها وهو الرقابة على نشاطه كذلك فإن ما يعين من هذه الهيئات بواسطة السلطة التنفيذية يصبح تابعا لهذه السلطة ويلتزم بإرادتها ويجعل هذه الهيئة سببا للصدام بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أما الهيئات التي تنتخب انتخابا مباشرا

(١) فوزي، صلاح الدين. (٢٠٢٣). "أحكام الرقابة السابقة على دستورية القوانين: دراسة تحليلية

مقارنة". الطبعة الأولى. المركز العربي للدراسات القانونية والقضائية، القاهرة. ص. ١٢٠ - ٢٨٠.

من الشعب فإنها تفقد ما يلزم من الدراية والتخصص في القانون الدستوري من جهة وتحكمها الهيئات والنزوات السياسية الحزبية.

ولو سيطرت على الهيئة المتولية الرقابة على الدستورية اتجاهات سياسية ومناوئة للنظام السياسي في البلاد فإذا شكلت الهيئة المذكورة من بين أعضاء جهاز سياسي تحولت إلى هيئة أرستقراطية مستقلة بذاتها ومناوئة للسلطات والأجهزة الأخرى بالدولة<sup>(١)</sup>.

---

(١) العصار، يسري محمد. (٢٠٢٢). "سلطة تحريك الرقابة السابقة على دستورية القوانين:

دراسة مقارنة". الطبعة الثانية. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة. ص. ٩٥-١٨٠.

## المطلب الثاني الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

تراجع الدستور المصري الحالي عن تبني الرقابة السابقة على الدستورية، واكتفي فقط بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين واللوائح، إذ لم تتضمن نصوص الدستور أية نصوص متعلقة بتقرير الرقابة على الدستورية، سوى ما قرره المادة ١٩٢ منه في شأن الرقابة اللاحقة، وهو ما يؤدي العودة إلى الأصل الذي كان معمولاً به منذ نشأة الرقابة المحكمة على دستورية القوانين منذ عام ١٩٦٩ وحتى تاريخ تقرير الرقابة السابقة استثناء - على مشروعات قوانين بعينها ابتداءً من عام ٢٠٠٥ وحتى ٢٠١٣.<sup>(١)</sup>

أما الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين فيقصد بها إمكانية إخضاع النصوص القانونية للرقابة على الدستورية وذلك بعد إصدارها ودخولها حيز النفاذ والتطبيق وذلك حال استبانت أثناء تطبيقها شبهة مخالفتها لأحكام الدستور، إذ يتم الطعن عليها بعدم الدستورية، ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يقرها الدستور أو القانون لتحريك تلك الرقابة، ومن ثم تقوم جهة الرقابة على الدستورية، بالقضاء بخلو تلك النصوص المطعون عليها من أي عوار دستوري أو أن تقضي بانطوائها على مخالفة لأحكام الدستور موضوعية كانت تلك المخالفة أو شكلية ويكون للحكم الصادر في هذه الرقابة حجية مطلقة تجاه كافة سلطات الدولة والكافة أما من ناحية طرق تحريك الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين وهناك أكثر من طريق التحريك كطريق الدعوى الأصلية أو المباشرة وطريق الدفع الفرعي من قبل الخصوم في الدعوى الموضوعية وطريق الإحالة من قبل محكمة الموضوع

(١) سرور، أحمد فتحي. (٢٠٢٢). "الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين: النظرية والتطبيق".

وطريق التصدي الذي تمارسه جهة الرقابة على الدستورية من تلقاء نفسها إلا أن تشريعات الدول قد تتباين فيما بينها في تبني الأخذ ببعض هذه الطرق أو عدم الأخذ ببعضها الآخر وإنه باستعراض التشريع المصري ويتبين أن طرق تحريك الرقابة الدستورية اللاحقة في كليهما، تتمثل فيما يلي<sup>(١)</sup>

فالدفع بعدم الدستورية من قبل الخصوم ويعرف أيضا بالدفع الفرعي وتحقق تلك الحالة عندما يكون هناك نزاع ما معروضا أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، فيتراءى لأحد الخصوص أن النص التشريعي المراد تطبيقه على هذا النزاع تشوبه شبهة عدم الدستورية فيقوم بالطعن بعدم دستورية ذلك النص أمام هذه المحكمة أو تلك الهيئة فان تبين لها جدية ذلك الدفع أوقفت نظر الدعوى الموضوعية وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية فإذا لم ترفع الدعوى الدستورية الميعاد المحدد اعتبر الدفع كان لم يكن ومن هنا تبرز تسمية هذه الطريقة بالدفع الفرعي اذ ان الطعن بعدم الدستورية يكون متفرعا عن طعن آخر هو الطعن الموضوعي المنظور امام إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي<sup>(٢)</sup>.

واستنادا على ما سبق الدفع بعدم الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية وتعرف أيضا بالدعوى المباشرة ويقصد بهذه الطريقة من طرق الطعن أنه يحق للشخص أو الجهة الذي منحه الدستور أو القانون حق الطعن بعدم الدستورية وفقا لهذه الطريقة،

(١) الجمل، يحيى وعبد الحميد، عاصم. (٢٠٢٣). "الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين: دراسة تشريعية مقارنة". الطبعة الثانية. المركز العربي للدراسات التشريعية والقانونية المقارنة، بيروت. ص. ١٨٠-٤٥٠.

(٢) د. ثروت بدوي، موجز القانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٢٠ وما بعدها



أن يقوم بالطعن بعدم دستورية تلك النصوص التشريعية قانونية كانت أو لائحة مباشرة وبمجرد إصدارها ودون انتظار تطبيقها أو اشتراط كونها محلاً للنزاع مطروح أمام أي جهة من جهات القضاء.<sup>(١)</sup>

وغالباً ما يتم منح حق الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية لبعض الجهات دون متجه للأفراد مخافة اساءة استخدامه غير ضرورة، كما أنه من حق صاحب الاختصاص هذه الحالة أن يطعن على كامل نصوص التشريع في مجملها أو أن يحدد نصوصاً تشريعية بعينها يطعن عليها في نطاق هذا التشريع طالما ضمن طعنه مبررات هذا الطعن.<sup>(٢)</sup>

وخلصاً ما سبق أن الرقابة على دستورية القوانين هي حصن منيع لسمو الدستور، حيث إنها إجراء قانوني تكون غايته الأولى منع صدور أي قانون يخالف الدستور. وتعتبر أداة مهمة لحماية الدستور من أي اعتداءات أو خروقات مهما كان مصدرها، ولم تنشأ الرقابة الدستورية على شكل واحد منذ نشأتها لكنها قد تطورت على مدار سنوات طويلة حتى وصلت إلى عصرنا الحالي.

وتطبيقاً لما سبق فلقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "وحيث إن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الرقابة الدستورية على القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على

(١) فهمي، عمرو. (٢٠٢٣). "الدعوى الأصلية بعدم الدستورية: النظرية والتطبيق في النظم

القضائية المقارنة". الطبعة الأولى. دار النهضة العربية، القاهرة. ص. ١١٠-٣٥٠.

(٢) البحيري، حسن محمد هند. (٢٠٢٣). "الطعن بعدم الدستورية: الإجراءات والآثار في النظم

القضائية المقارنة". الطبعة الثانية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. ص. ٨٥-٤٢٠.

أحكامه، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. متى كان ذلك، وكانت المناعي التي وجهتها الشركة المدعية للنص المطعون فيه تدرج تحت المطاعن الموضوعية التي تقوم في مبنائها على مخالفة نص تشريعي لقاعدة في الدستور من حيث محتواها الموضوعي. ومن ثم فإن المحكمة تباشر رقابتها القضائية على دستورية النص المطعون فيه - الذي ما زال ساريًا ومعمولاً بأحكامه - من خلال أحكام الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤<sup>(١)</sup>

وختامًا فإن الباحثة ترى أن لكل من الرقابتين السابقة واللاحقة مجال عمل واليه اجرائية مختلفة عن الآخر ولكل منهم مميزات وعيوب تتصل بتوجهات الدولة فيما تراه مناسبًا لسياستها القانونية بشأن دستورية القوانين، أن الاختلاف ينصرف إلى تفضيل نوع معين من الرقابة على الأخرى من حيث مدى المميزات الذي سوف يمنحها أي من النظامين للحالة الدستورية للبلاد ومدى تناسب الرقابة مع سياسة وتوجهات الدولة القانونية، ولكن في مجال الترجيح بين كلا الرقابتين فإننا نميل إلى الرقابة السابقة على دستورية القوانين والتي لا تأخذ بها الدولة المصرية هذا مع اعترافنا بأن الرقابة السابقة لا تعني عن الرقابة اللاحقة لما قد يظهر من تطبيقات قانونية بطريقة غير مباشرة مما يخالف الدستور.

(١) الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" جلسة ٦/١١/٢٠٢١ منشور علي موقع

الانترنت [https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2021/11/1\\_19.html](https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2021/11/1_19.html)

### المطلب الثالث

### تطبيقات الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تنص المادة ١٩٢ من الدستور على " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع

أمامها"

ونصت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية على " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: (أ) إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أو قفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن"

ولقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن " حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا جرى على أن ولايتها في مجال الفصل في المسائل الدستورية التي تطرح عليها، مناطها اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من قانونها، وذلك إما بإحالة هذه المسائل مباشرة إليها من محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص قانوني يبيده خصم أثناء نظر نزاع موضوعي وتقدر محكمة الموضوع جديته، لترخص بعدئذ لهذا الخصم - وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر - برفع دعواه الدستورية في شأن المسائل التي تناولها هذا الدفع، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما تعلق منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التي تصغيها بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وفي الموعد الذي حدده"<sup>(١)</sup>

ويستفاد من الحكم السابق أن تطبيقات الرقابة القضائية تتمثل في:

#### أولاً: الرقابة عن طريق الدفع الفرعي من قبل الخصوم

وتتحقق تلك الحالة عندما يكون هناك نزاع ما، معروضاً أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، فيتراءى لأحد الخصوم أن النص التشريعي المراد تطبيقه على هذا النزاع، تشوبه شبهة عدم الدستورية، فيقوم بالطعن بعدم دستورية ذلك النص، أمام هذه المحكمة أو تلك الهيئة، فإن تبين لها جدية ذلك الدفع، أوقفت نظر الدعوى الموضوعية، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لرفع دعواه أمام

(١) الدعوى رقم ١٧٠ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" جلسة ٢٨/٨/٢٠٢١ منشور على الموقع

الرسمي للمحكمة الدستورية العليا <https://www.sccourt.gov.eg> تاريخ الزيارة

المحكمة الدستورية، فإذا لم تُرفع الدعوى الدستورية في الميعاد المحدد، اعتبر الدفع كأن لم يكن، ومن هنا تبرز تسمية هذه الطريقة بالدفع الفرعي، إذ إن الطعن بعدم الدستورية، يكون متفرعاً عن طعن آخر، هو الطعن الموضوعي المنظور أمام إحدى جهات القضاء، او هيئة ذات اختصاص قضائي<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لذلك<sup>(٢)</sup> فلقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الطعن بعدم دستورية القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، فيما تضمنته المادة الأولى من مواد إصداره، من سريان أحكامه على البنوك العامة، وإسقاط قرارات وزير العدل ومحافظة البنك المركزي المنفذة له على البنوك العامة.

وتتلخص وقائع تلك الدعوي حيث إن وقائع الدعوى تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق - في أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٩٨ لسنة ٧٠ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري، طالبة الحكم، بصفة مستعجلة وفي الموضوع بوقف اختبارات الترقية لمحامي القطاع القانوني لدى البنك المدعى في الدعوى الدستورية أيّاً كان اسمها ونوعها، وعدم الاعتداد بنتائجها، لمخالفتها أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، وقرار وزير

(١) د. ابراهيم محمد حسين، د أكرم الله ابراهيم محمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء في النظام الدستوري المصري " دراسة مقارنة بين النظامين الكويتي والبحريني"، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ١٣٦

كذلك ينظر د. مني السيد محمد عمران، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، سن ٢٠١٢م، ص ٦٩

(٢) الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩ لسنة ٤١ قضائية "دستورية" جلسة ٩/١٠/٢٠٢١ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا <https://www.sccourt.gov.eg> تاريخ الزيارة ٢٠/٤/٢٠٢٤م.

العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨، ووضع الهياكل الوظيفية بأسمائها ومددها، وقواعد الترقية فيها، وتسوية حالتها الوظيفية باحتسابها من تاريخ قيدها بنقابة المحامين، وفقاً لأحكام ذلك القانون. وبجلسة ٢٥/٢/٢٠١٨، قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية، فقيدت لديها برقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٨ عمال كلي، وأثناء نظر الدعوى، قدم البنك المدعى مذكرة، ضمنها دفعا بعدم دستورية سريان أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، على البنوك العامة، ومنها البنك المدعى، لمخالفته نص المادة (١٣) من الدستور، التي تلزم الدولة بإقامة علاقات عمل متوازنة. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة"

### ثانياً: الرقابة عن طريق الاحالة من محكمة الموضوع:

فعندما يتراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع المعروض عليها، فتقوم من تلقاء نفسها بوقف نظر الدعوى الموضوعية، وإحالة تلك النصوص التي تري ان بها شبهة عدم دستوريه إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل في مدى دستوريته.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية<sup>(١)</sup> بعدم دستورية المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء البيطريين، فيما نصت عليه من أن

(١) الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية" بعد أن أحالت محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية)، بحكمها الصادر بجلسة ١٧/٥/٢٠١٥، ملف الدعوى رقم ١٧٧٤٠ لسنة ٦٦ قضائية. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا

" لخمسين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية، الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة، بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة"، " وتفصل محكمة النقض في الطعن في جلسة سرية"، وسقوط باقي أحكام تلك المادة، وتحصل وقائع تلك الدعوى في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٧٧٤٠ لسنة ٦٦ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري، طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات نقابة الأطباء البيطريين الفرعية بمحافظة الدقهلية، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعادة الانتخابات مجدداً بإجراءات قانونية صحيحة. وذلك على سند من أنه كان قد تقدم بطلب للترشح على مقعد نقيب الأطباء البيطريين بالدقهلية، ثم عدل عن الترشح، وقد أجريت الانتخابات بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١١. وينعى على قرار إعلان نتيجة الانتخابات، ابتناؤه على إجراءات باطلة، إذ تبين له من مراجعة كشوف الناخبين - التي لم توزع إلا قبل العملية الانتخابية بساعات قليلة - عدم تنقية جداول الناخبين، وعدم اشتمالها على أسماء بعض الأطباء. وبجلسة ١٧/٥/٢٠١٥، قضت المحكمة بوقف الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء البيطريين، لما ارتأته من أن ما ورد في ذلك النص من اختصاص محكمة النقض بالفصل في المنازعات الانتخابية لأعضاء مجلس نقابة الأطباء البيطريين - بالرغم من طبيعتها الإدارية - إنما يقع مخالفاً لنص المادة (١٩٠) من دستور سنة ٢٠١٤، الذي خص مجلس الدولة دون غيره الاختصاص بالفصل في جميع المنازعات الإدارية"

كما قضت المحكمة الدستورية برفض الدعوى المحالة إليها من محكمة جنايات الجيزة بشأن الفصل في دستورية نص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات<sup>(١)</sup>

### ثالثاً: الرقابة عن طريق التصدي من المحكمة الدستورية:

نصت المادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية على "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية"<sup>(٢)</sup>

ولقد منح النص السابق المحكمة الدستورية ومن تلقاء نفسها أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها، بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، شريطة أن يكون ذلك النص متصلاً بالنزاع.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية بأن "وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن "قانون المحكمة الدستورية العليا صدر مفصلاً للقواعد الإجرائية التي تباشر المحكمة من خلالها، وعلى ضوءها، رقابتها على الشرعية الدستورية، فرسم لاتصال الخصومة الدستورية بها طرائق بذاتها حددتها المادتان (٢٧، ٢٩) من هذا

(١) الدعوى رقم ٩٩ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت محكمة جنايات الجيزة - الدائرة ١٥ جنوب الجيزة - بحكمها الصادر بجلسة ٢٠/٩/٢٠١٨، ملف الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧ جنايات قسم الجيزة، المقيدة برقم ٦٢٩٠ لسنة ٢٠١٧ كلى جنوب الجيزة. منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا <https://www.sccourt.gov.eg> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٤ م

(٢) الدكتور وليد محمود محمد ادا: دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات السياسية، رسالة دكتوراه الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١٥، ص ٢٦٢



القانون، باعتبار أن ولوجها من الأشكال الجوهرية التي ينبغي اتباعها، حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية في إطارها وبمراعاة أحكامها، فلا يتحلل أحد منها. واستقراء هاتين المادتين يدل على أنهما نبذتا الطعن في النصوص القانونية بالطريق المباشر، ذلك أن أولاهما تخول المحكمة الدستورية العليا أن تعمل بنفسها نظرها في شأن دستورية النصوص القانونية التي تعرض لها بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية، وبذلك يكون تصديها لدستورية هذه النصوص من تلقاء نفسها، طريقاً يوازن بين سلطتها هذه، وسلطة محكمة الموضوع في أن تحيل مباشرة إليها تلك النصوص التي تقدر مخالفتها للدستور. وعملاً بثانيتها، لا تُثار دستورية النصوص القانونية إلا من أحد مدخليها، ذلك أن محكمة الموضوع إما أن تمنح خصماً آثار أمامها دفعاً بعدم دستورية نص قانوني لازم للفصل في النزاع المعروض فيها - وبعد تقديرها لجدية مناعيه - أجلاً لا يجاوز ثلاثة أشهر يقيم خلالها الخصومة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وإما أن تحيل بنفسها إلى المحكمة الدستورية العليا نصوصاً قانونية يثور لديها شبهة مخالفتها للدستور. وتفصح هذه الطرائق جميعها عن استبعادها الدعوى الأصلية طريقاً للطعن المباشر في دستورية النصوص القانونية". إذ كان ما تقدم، وكانت المدعية قد طعنت على دستورية نصوص المواد التي حددتها في طلباتها الواردة بصحيفة دعاها المعروضة، وضممتها نصي المادتين (٧، ٩) من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، دون أن تصرح لها محكمة الموضوع بالطعن عليهما، فإن طعنهما على هاتين المادتين ينحل إلى

دعوى أصلية بعدم دستوريتهما أقامتها المدعية بالطريق المباشر، فيتعين الحكم بعدم قبولها"<sup>(١)</sup>

كما قضي بأن " وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً من دستور سنة ١٩٧١ قد أفردت المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص، حدد الدستور الحالي قواعده في الفصل الرابع من الباب الخامس منه المتعلق بنظام الحكم، فناط بها دون غيرها- في المادة (١٩٢) منه - وتقابلها المادة (١٧٥) من دستور سنة ١٩٧١ - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، على أن ينظم القانون الإجراءات التي تتبع أمامها، وفي إطار هذا التفويض عينت المادتان (٢٧، ٢٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ حصراً، طرائق اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة، باعتبار أن ولوجها، وإقامة الدعوى الدستورية من خلالها، يعد من الأشكال الجوهرية التي لا يجوز مخالفتها؛ كي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية في إطارها ووفقاً لأحكامها، فنظمت المادة (٢٩) المشار إليها المسائل الدستورية التي تعرض على هذه المحكمة من خلال محكمة الموضوع، وهي قاطعة في دلالتها على أن النصوص التشريعية التي يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، هي تلك التي تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتهما يبيده خصم أمام محكمة الموضوع وتقدر هي جديته، أو إثر إحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع لقيام شبهة قوية لديها

(١) الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية " صادر بجلسة ٧/٤/٢٠١٨ منشور على

الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا <https://www.sccourt.gov.eg> تاريخ الزيارة

على مخالفتها لأحكام الدستور، وأنه في كلتا الحالتين يتعين أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الدستورية مؤثراً فيما تنتهي إليه محكمة الموضوع في شأن الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمعروضة أمامها، فإذا لم يكن له بها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة، والأمر كذلك إذا كانت الدعويان الموضوعية والدستورية تتوجهان كلتاهما لغاية واحدة ممثلة في مجرد الطعن على بعض النصوص التشريعية بغية تقرير عدم دستورتها، ذلك أن هاتين الدعويتين تكونان عندئذ متحدثتين محلاً، لاتجاه أولاهما إلى مسألة وحيدة ينحصر فيها موضوعها، هي الفصل في دستورية النصوص التشريعية التي حددها، وهي عين المسألة التي يقوم بها موضوع الدعوى الدستورية. واتحاد هاتين الدعويتين في محليهما، مؤداه: أن محكمة الموضوع لن يكون لديها ما تجيل فيه بصرها بعد أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في دستورية النصوص المطعون فيها، سواء بتقرير صحتها أو بطلانها، ومن ثم لن يكون الحكم الصادر من هذه المحكمة لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، إذ ليس ثمة موضوع يمكن إنزال القضاء الصادر في المسألة الدستورية عليه، وهو أمر وثيق الصلة بالمصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، ومناطقها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع"<sup>(١)</sup>

(١) الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية جلسة ٢/٣/٢٠١٩ منشور على الموقع

الرسمي للمحكمة الدستورية العليا منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا

<https://www.sccourt.gov.eg> / تاريخ الزيارة ٢٠/٣/٢٠٢٤م

### الخاتمة

إن دراستنا لموضوع الرقابة علي دستورية القوانين كأحد ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، تعرضنا في المبحث الأول لمسألة الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وأن رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية لها اشكال عدة ومظاهر عدة اقرها دستور ٢٠١٤، وكذلك تعرضنا لصور تداخل السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية.

وانتهينا ببحثنا حول صور الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعرض للرقابة السابقة والرقابة اللاحقة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في مصر. وقد لوحظ أن تراجع الدستور المصري الحالي عن تبني الرقابة السابقة على الدستورية، واكتفي فقط بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين واللوائح، إذ لم تتضمن نصوص الدستور أية نصوص متعلقة بتقرير الرقابة على الدستورية، سوى ما قررته المادة ١٩٢ منه في شأن الرقابة اللاحقة، وهو ما يؤدي العودة إلى الأصل الذي كان معمولاً به منذ نشأة الرقابة المحكمة على دستورية القوانين منذ عام ١٩٦٩ وحتى تاريخ تقرير الرقابة السابقة استثناء - على مشروعات قوانين يعينها ابتداءً من عام ٢٠٠٥ وحتى ٢٠١٣.

وفي ختام دراستنا للبحث تعرضنا لبعض تطبيقات الرقابة القضائية علي دستورية القوانين من خلال ذكر بعض تطبيقات الرقابة عن طريق الدفع الفرعي من قبل الخصوم، ومن ناحية أخرى للرقابة عن طريق الإحالة في محكم الموضوع، ومن ناحية ثالثة للرقابة عن طريق التصدي من المحكمة الدستورية العليا.

أولاً، تبين لنا أن مبدأ سمو الدستور وعلوه يعد حجر الأساس في النظام الديمقراطي، وأن الرقابة البرلمانية تشكل ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين السلطات وحماية السيادة الشعبية. كما أظهرت الدراسة أهمية الترابط بين السلطات الثلاث في الدولة لتحقيق التوازن القومي للمجتمع.

## نتائج الدراسة:

في ختام هذا البحث حول الرقابة علي دستورية القوانين كأحد ضمانات نفاذ القواعد الدستورية ، يمكننا استخلاص عدة نتائج مهمة.

١. بأن مبدأ سمو الدساتير وعلوها هو أحد الاسس التي يقوم عليها النظام الديموقراطي

٢. بأن الرقابة البرلمانية ضرورة لازمة لأنها تحقق السيادة الشعبية والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

٣. بأن المشرع الدستوري قد أحسن صنعاً باعترافه بحق مجلس الوزراء في اقتراح القوانين؛ حيث إنه أقرب للمشاكل التي تعترض الدولة والمواطنين.

٤. بأن الترابط بين السلطات الثلاث في الدولة يحق التوازن القومي للمجتمع، ولكن كلا في حدود اختصاصه

٥. بأن الرقابة القضائية السابقة رغم اعتراف كافة الدساتير السابقة عليها تم الغاؤها في دستور ٢٠١٤

٦. وفيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، لاحظنا تطوراً في النظام المصري من الرقابة السابقة إلى الاعتماد على الرقابة اللاحقة في دستور ٢٠١٤. هذا التغيير يثير تساؤلات حول فعالية كل نوع من أنواع الرقابة وملاءمته للنظام القانوني المصري.

## توصيات الدراسة:

بناءً على هذه النتائج، نوصي

١- بإعادة النظر في بعض الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية، خاصة فيما يتعلق بالاعتراض على مشروعات القوانين الأساسية.

٢- كما نقترح إعادة تقييم نظام الرقابة القضائية، مع النظر في إمكانية الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة لتحقيق توازن أفضل.

٣- نوكد على أهمية تعزيز استقلالية السلطة القضائية وتفعيل دورها في حماية الدستور وضمنان نفاذ قواعده.

٤- نوصي بضرورة جعل الاختصاص باقتراح القوانين اختصاصًا مشتركًا بين الرئيس والحكومة.

٥- - نوصي بإعادة النظر في استخدام السلطة التنفيذية حقها في إصدار القرارات التي لها قوة القانون في فترة غياب البرلمان، والنظر في إمكانية ازدواج الهيئة التشريعية ليحل المجلس الأعلى محل الآخر في فترة غيابه.

٦- نوصي بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ١٢٢ من الدستور بالنص على إحالة مشروعات القوانين المقدمة من جانب أعضاء مجلس النواب إلى اللجان النوعية مباشرة، وذلك بهدف التخفيف من حدة المعاملة الإجرائية بين مشروعات القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية وأعضاء البرلمان.

## قائمة المراجع

### الكتب القانونية

١. الباز، علي السيد. (٢٠٢١). "الرقابة على دستورية القوانين في مصر: دراسة تحليلية ونقدية". دار الجامعات المصرية، الإسكندرية. ص.
٢. البحيري، حسن محمد هند. (٢٠٢١). "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظم القانونية المعاصرة". دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
٣. البحيري، حسن محمد هند. (٢٠٢٣). "الطعن بعدم الدستورية: الإجراءات والآثار في النظم القضائية المقارنة". الطبعة الثانية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
٤. البسيوني، عبد الغني عبد الله. (٢٠٢٢). "الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين الرقابة القضائية والسياسية". الطبعة الثالثة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
٥. الجمل، يحيى وعبد الحميد، عاصم. (٢٠٢٣). "الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين: دراسة تشريعية مقارنة". الطبعة الثانية. المركز العربي للدراسات التشريعية والقانونية المقارنة، بيروت
٦. الجمل، يحيى. (٢٠١٩). "النظرية العامة للرقابة الدستورية: دراسة تحليلية مقارنة". منشأة المعارف، الإسكندرية.
٧. الخطيب، نعمان أحمد. (٢٠٢٢). "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري". دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
٨. السنهوري، عبد الرزاق. (٢٠٢٠). "الوسيط في شرح القانون الدستوري المصري". دار النهضة العربية، القاهرة.

٩. الشاعر، رمزي طه. (٢٠٢٠). "الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة". دار النهضة العربية، القاهرة.
١٠. الشرقاوي، سعاد. (٢٠٢٣). "إشكاليات تحريك الرقابة السابقة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة". المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٤٥، العدد ٢.
١١. الطماوي، سليمان محمد. (٢٠٢٣). "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة". الطبعة السابعة. دار الفكر العربي، القاهرة.
١٢. العصار، يسري محمد. (٢٠٢٢). "سلطة تحريك الرقابة السابقة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة". الطبعة الثانية. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
١٣. انظر د/ حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩.
١٤. د احمد كمال ابو المجد، دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر، بحث منشور في مجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية المصرية، العدد الأول، يناير، ٢٠٠٣.
١٥. د. فارس عمران، التحقيق البرلماني، مجموعة النيل العربية، ١٩٩٠.
١٦. د. ابراهيم محمد حسنين، د أكرم الله ابراهيم محمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء في النظام الدستوري المصري " دراسة مقارنة بين النظامين الكويتي والبحريني"، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.



١٧. د. احمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية، دراسة تطبيقية في مصر، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
١٨. د. الشاعر، رمزي طه. (٢٠٢٣). "النظام الدستوري المصري: دراسة تحليلية للدستور وتعديلاته". الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية، القاهرة.
١٩. د. إبراهيم درويش، النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
٢٠. د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، ١٩٨٣.
٢١. د. ثروت بدوي، موجز القانون الدستوري، المرجع السابق
٢٢. د. جابر حسين التيمي، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية - دراسة مقارنة، منشأة المعارف، ٢٠١٥.
٢٣. د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة دار المعارف، ٢٠٠٦.
٢٤. د. رأفت فودة، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور ١٩٧١، بدون دار نشر.
٢٥. د. رمزي الشاعر، النظام الدستوري المصري، تطور الأنظمة الدستورية المصرية وتحليل النظام الدستوري في ظل دستور ١٩٧١، مطبعة جامعة عين شمس.
٢٦. د. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دار الفكر، ١٩٨٨.
٢٧. د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٢٨. د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر.

٢٩. د. محمد ربيع مرسي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٣٠. د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.

٣١. د. يسري العصار، التصدي في القضاء الدستوري (دراسة تحليلية مقارنة لسلطة المحكمة الدستورية لتجاوز نطاق الدعوى)، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٣٢. سرور، أحمد فتحي. (٢٠٢٢). "الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين: النظرية والتطبيق". الطبعة الرابعة. دار الشروق، القاهرة.

٣٣. عبد الله، محمد رفعت. (٢٠١٨). "الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظم القانونية المعاصرة". مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٤٢، العدد ٣.

٣٤. عوض، محمد مرغني. (٢٠١٦). "الرقابة السياسية على دستورية القوانين: دراسة مقارنة". المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة.

٣٥. فهمي، عمرو. (٢٠٢٣). "الدعوى الأصلية بعدم الدستورية: النظرية والتطبيق في النظم القضائية المقارنة". الطبعة الأولى. دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٦. فوزي، صلاح الدين. (٢٠٢٣). "أحكام الرقابة السابقة على دستورية القوانين: دراسة تحليلية مقارنة". الطبعة الأولى. المركز العربي للدراسات القانونية والقضائية، القاهرة.

### الرسائل العلمية:

٣٧. السيد، عيد أحمد الغفلول. (٢٠١٧). "الرقابة السابقة على دستورية القوانين في فرنسا". رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٣٨. أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني،

رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣

٣٩. د/ حسن مصطفى البحيري: الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية

كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة

عين شمس، سنة ٢٠٠٦.

٤٠. محمد ربيع مرسي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة، رسالة

دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨

٤١. مني السيد محمد عمران، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه

كلي الحقوق جامعة الإسكندرية، سنة ٢٠١٢

٤٢. وجدي ثابت غبريال سلطات رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور

والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧

### المجلات والدوريات:

٤٣. أحمد كمال أبو المجد، دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي

والقانوني في مصر، بحث منشور في مجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة

الدستورية المصرية، العدد الأول، يناير، ٢٠٠٣

٤٤. الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩ لسنة ٤١ قضائية "دستورية" جلسة

١٠ / ٩ / ٢٠٢١ منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا

<https://www.sccourt.gov.eg> / تاريخ الزيارة ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٤م.

٤٥. الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" جلسة ٦ / ١١ / ٢٠٢١ منشور

عـ لـي مـوقـع الـانـترنـت

[https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2021/11/1\\_19.html](https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2021/11/1_19.html)

تاريخ الزيارة ٥ / ١٠ / ٢٠٢٤م

٤٦. الدعوى رقم 170 لسنة 32 قضائية "دستورية" جلسة 2021/8/28 منشور

على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا

[/https://www.sccourt.gov.eg](https://www.sccourt.gov.eg) تاريخ الزيارة 2024/4/18م.

المراجع الفرنسية:

47. Dominique Chagnooaud, Le president et la doctrine, RDP, no 6, 1999
48. Georges Burdeau "Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques" 2e éd,
49. Jean Lamarque. (Légalité constitutionnelle et contrôle juridictionnel des actes pris en vertu de l'article 16). S.J. N° 1711.1962
50. Jean Rivero et Jean Waline, Droit administratif, 21e éd, Dalloz, 2006
51. M. Duverger, Le cinquième république, Paris, 1974
52. Philippe Yolka, Le pouvoir de nomination du chef de l'Etat sous la cinquième république, RDP, no 3, 1999 ; Georges BERLIA, le président de la République dans la constitution de 1958, R.D.P., 1959, n 1
53. X vier vandendrissche, "L'apport du président Mitterrand au droit constitutionnel de la cinquième République "R.D.P., 1996.P.690-691

## References:

### alkutub alqanunia

- albazi, eali alsayid. (2021). "alraqabat ealaa dusturiat alqawanin fi masra: dirasat tahliliat wanaqdiatun". dar aljamieat almisriati, al'iiskandariata. s.
- albuhayri, hasan muhamad hindi. (2021). "alraqabat alqadayiyat ealaa dusturiat alqawanin fi alnuzum alqanuniat almueasirati". dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati.
- albuhayri, hasan muhamad hindi. (2023). "altaen bieadam aldusturiatu: al'iijra'at waluathar fi alnuzum alqadayiyat almuqaranata". altabeat althaaniatu. dar aljamieat aljadedati, al'iiskandariati.
- albisyuni, eabd alghanii eabd allah. (2022). "alraqabat ealaa dusturiat alqawanina: dirasat muqaranat bayn alraqabat alqadayiyat walsiyasiati". altabeat althaalithati. dar aljamieat aljadedati, al'iiskandiriati.
- aljumlu, yahyaa waeabd alhamidi, easim. (2023). "alraqabat allaahiqat ealaa dusturiat alqawanina: dirasat tashrieiat muqaranata". altabeat althaaniati. almarkaz alearabiu lildirasat altashrieiat walqanuniat almuqaranatu, bayrut
- aljumlu, yahyaa. (2019). "alnazariat aleamat lilraqabat aldusturiati: dirasat tahliliat muqaranata". munsha'at almaearifi, al'iiskandiriati.
- alkhatib, nueman 'ahmadu. (2022). "alwasit fi alnuzum alsiyasiat walqanun aldusturii". dar althaqafat llnashr waltawziei, eaman.
- alsinhuri, eabd alrazaaqi. (2020). "alwsit fi sharh alqanun aldusturii almisrii". dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- alshaaeiri, ramzi tah. (2020). "alriqabat ealaa dusturiat alqawanini: dirasat muqaranati". dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- alsharqawi, saead. (2023). "'iishkaliaat tahrik alraqabat alsaabiqaat ealaa dusturiat alqawanina: dirasat muqaranati". almajalat almisriat lildirasat alqanuniat walaiqtisadiati, almujujalad 45, aleadad 2.
- altamawi, sulayman muhamadu. (2023). "alsulutat althalath fi aldasatir alearabiati almueasirat wafi alfikr alsiyasii al'iislami: dirasat muqaranati". altabeat alsaabieati. dar alfikr alearabii, alqahirati.

- aleasaari, yasri muhamad. (2022). "sulatat tahrik alraqabat alsaabiqat ealaa dusturiat alqawanina: dirasat muqaranati". altabeat althaaniati. almarkaz alqawmia lil'iisdarat alqanuniati, alqahirati.
- anzur da/ hazim saduqa, sultat rayiys aldawlat bayn alnizamayn albarlamani walriyaasii, dar alnahdat alearabiati, sanat 2009 .
- d aihmad kamal abu almujada, dawr almahkamat aldusturiat aleulya fi alnizamayn alsiyasi walqanunii fi masra, bahath manshur fi majalat aldusturiat alati tusdiruha almahkamat aldusturiat almisriatu, aleadad al'awal , yanayir , 2003.
- du. faris eumran, altahqiq albarlamani, majmueatalniyl alearabiati, 1990.
- du. abrahim muhamad hasanin, d 'akram allah abrahim muhamad, alraqabat alqadayiyat ealaa dusturiat alqawanin fi alfiqh walqada' fi alnizam aldusturii almisrii" dirasat muqaranat bayn alnizamayn alkuaytii walbahraynii", dar alnahdat alearabiati, 2013.
- d. ahmad mahir 'abu aleaynayni, alianhiraf altashrieiu walraqabat ealaa dusturiati, dirasat tatbiqiat fi masari, aljuz' althaani, dar alnahdat alearabiati, 2006.
- d. alshaaeiri, ramzi tah. (2023). "alnizam aldusturii almisrii: dirasat tahliliat lildustur wataedilatihi". altabeat althaalithata. dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- d. 'iibrahim darwish, alnizam alsiyasiu almisrii, dar alnahdat alearabiati, 2016.
- d. 'iihab zaki salamu, alraqabat alsiyasiat ealaa 'aemal alsultat altanfidhiat fi alnizam albarlamani, ealam alkutub, 1983.
- du. tharwat badawi , mujiz alqanun aldusturi, almarjie alsaabiq
- d. jabir husayn altiymi, aliaastijwab kawasilat lilraqabat albarlamaniat ealaa alsultat altanfidhiati- dirasat muqaranati, munsha'at almaearifi, 2015.
- da. rafat dasuqi, haymanat alsultat altanfidhiat ealaa 'aemal albarlamani, munsha'at dar almaearifi, 2006.
- da. rafat fudat, almuazanat aldusturiat lisulutat rayiys aljumhuriat alaistithnayiyat fi dustur 1971, bidun dar nashri.
- da. ramzi alshaaeiri, alnizam aldusturiu almisrii, tatawur al'anzimat aldusturiat almisriat watahlil alnizam aldusturii fi zili dustur 1971, matbaeat jamieat eayn shams.
- d. eumar hilmi fahmi, alwazifat altashrieiat lirayiys aldawlat fi alnizamayn alriyasi walbarlamani, dar alfikri, 1988.

- du. fathi fikri, alqanun aldusturi, alkutaab al'awala, almasadi aldusturiat aleamata, dar alnahdat alearabiati, 2001.
- d. muhamad bahi 'abu yunis, alraqabat albarlamaniyat ealaa 'aemal alhukumat fi alnizamayn almisrii walkuaytii, dar aljamieat aljadidat llnashri.
- d. muhamad rabie marsi, alwazifat altashrieiat lirayiys aldawlat fi alnuzum alhadithati, risalat dukturah kuliyat alhuquqi, jamieat alqahira.
- d. mustafaa 'abu zayd fahmi, aldustur almisrii, dar almatbueat aljamieati, 2004.
- d. yusri aleasari, altasadiy fi alqada' aldusturii (dirasat tahliliatan muqaranatan lisultat almahkamat aldusturiat litajawuz nitaq aldaewaa), dar alnahdat alearabiati, 1999.
- srur, 'ahmad fatahi. (2022). "alraqabat allaahiqat ealaa dusturiat alqawanini: alnazariat waltatbiqi". altabeat alraabieati. dar alshuruqi, alqahirati.
- eabd allah, muhamad rafeat. (2018). "alraqabat alsaabiqat ealaa dusturiat alqawanin fi alnuzum alqanuniyat almueasirati". majalat alhuquqi, jamieat alkuayt, almujalad 42, aleadad 3.
- eawad, muhamad mirghani. (2016). "alraqabat alsiyasiyat ealaa dusturiat alqawanini: dirasat muqaranati". almarkaz alearabii lildirasat walbuhuth aleilmiati, alqahirati.
- fahimi, eamru. (2023). "aldaewaa al'asliyat bieadam aldusturiati: alnazariat waltatbiq fi alnuzum alqadayiyat almuqaranatu". altabeat al'uwlaa. dar alnahdat alearabiati, alqahirati.
- fuzy, salah aldiyn. (2023). "'ahkam alraqabat alsaabiqat ealaa dusturiat alqawanina: dirasat tahliliat muqaranatan". altabeat al'uwlaa. almarkaz alearabia lildirasat alqanuniyat walqadayiyati, alqahirati.

#### **alrasayil aleilmia:**

- alisayid, eid 'ahmad alghuflul. (2017). "alraqabat alsaabiqat ealaa dusturiat alqawanin fi firansa". risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati.
- 'ahmad salamat badar, alaikhtisas altashrieiu lirayiys aldawlat fi alnizam albarlamani, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat eayn shams, 2003
- d/ hasan mustafaa albuhayry: alraqabat almutabadalat bayn alsultatayn altashrieiat waltanfidhiat kadaman linafadh alqaeidat

aldusturia (dirasat muqaranati), risalat dukturah kuliyat alhuquq jamieat eayn shams, sanat 2006.

- muhamad rabie marsi, alwazifat altashrieiat lirayiys aldawlat fi alnuzum alhadithati, risalat dukturah kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirat , 1998
- mani alsayid muhamad eumran, tatbiq mabda alfasl bayn alsulutati, risalat dukturah kuliy alhuquq jamieat al'iiskandariati, sanatan 2012
- wjdi thabit ghibrial sulutat rayiys aljumphuriat tbqan lilmadat 74 min aldustur walraqabat alqadayiyat ealayha, risalat duktrati, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 1987

#### **almajalaat waldawryat:**

- ahamad kamal abw almujada, dawr almahkamat aldusturiat aleulya fi alnizamayn alsiyasii walqanunii fi masr, bahath manshur fi majalat aldusturiat alati tusdiruha almahkamat aldusturiat almisriatu, aleadad al'awala, yanayir, 2003
- alhukam alsaadir fi aldaewaa raqm 9 lisanat 41 qadayiya "disturiatin" jalsat 9/10/ 2021 manshur ealaa almawqie alrasmii lilmahkamat aldusturiat aleulya  
<https://www.sccourt.gov.eg/> tarikh alziyarat 20/4/2024m.
- aldaewaa raqm 114 lisanat 27 qadayiya "disturia "jilsat 6/11/2021 manshur eali mawqie alantarnit  
[https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2021/11/1\\_19.html](https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2021/11/1_19.html) tarikh alziyarat 5/10/2024m
- aldaewaa raqm 170 lisanat 32 qadayiya "disturiatin" jalsat 28/8/2021 manshur ealaa almawqie alrasmii lilmahkamat aldusturiat aleulya  
<https://www.sccourt.gov.eg/> tarikh alziyarat 18/4/2024m.



## فهرس الموضوعات

٥٠٤٥	المقدمة:
٥٠٤٧	أهمية الدراسة:
٥٠٤٨	مشكلة البحث:
٥٠٤٨	أدبيات الدراسة:
٥٠٤٩	أسئلة الدراسة:
٥٠٤٩	منهجية الدراسة:
٥٠٥٠	خطة البحث:
٥٠٥١	المبحث الأول الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية
٥٠٥٢	المطلب الأول اختصاصات السلطة التشريعية في مواجهة اعمال السلطة التنفيذية
٥٠٦١	المطلب الثاني اختصاصات السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية
٥٠٦٢	الفرع الأول اختصاص السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية في مصر
٥٠٧٠	الفرع الثاني اختصاص السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية في فرنسا
٥٠٧٧	المبحث الثاني صور الرقابة على دستورية القوانين
٥٠٧٨	المطلب الأول الرقابة السابقة على دستورية القوانين
٥٠٨٧	المطلب الثاني الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين
٥٠٩١	المطلب الثالث تطبيقات الرقابة القضائية على دستورية القوانين
٥١٠٠	الخاتمة
٥١٠١	نتائج الدراسة:
٥١٠١	توصيات الدراسة:
٥١٠٣	قائمة المراجع
٥١٠٩	REFERENCES:
٥١١٣	فهرس الموضوعات